جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

النظام القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

فرع: قانون عام–تخصص: القانون الدولي العام–

من إعداد الطلبة:

- *عبلاش حكيمة*
- *ابراق ادريس*

تحت إشراف الدكتور:

- *قاسيمي يوسف*

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ:.بركاني اعمر.....رئيسا.

الأستاذ:قاسيمي يوسف.....**مشرفا.**

الأستاذ:موسي عتيقة.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة:

السنة الدراسية : 2024/2023

إهداء:

أهدي هذا الجهد بعد معاناة

الى والدي الذي رافقني بروحه وإن فارقني بجسده.

الى من منحتني القوة والصبر وكانت سبب مواصلة هذه الرحلة الدراسية والدتي الحبيبة أطال الله في عمرهما.

الى من كان بمثابة والدي، دعمني وأعطاني دون مقابل أخي الغالي عزالدين.

الى ملائكة أمل أيامي وجمالها إخوتي: وردة، ليندة، صارة، ماسينيسا.

الى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقه.

الى قططي التي سهرت معي من أجل مصالحا.

الى رفيقات دربي شاركنني كل الأوقات: ديهية، شفيعة.

الى صديقي إدريس.

الى كل من ساعدني وتمنى لي التوفيق يوما.

وإلى كل من سعتهم الذاكرة ولم تسعهم مذكرتي.

عبلاش حكيمة

إهداء:

بعد أن وصلت رحلتي الجامعية الى النهاية اهدي إليكم تخرجي بكل جهود ومثابرة الى:

إلى من سهرا الليالي من أجلي، أبي الغالي وأمي الغالية حفظكم الله ورعاكم وجزأكم عنا خيرا.

الى إخوتي وكل عائلتي من ساندني وشجعني.

الى صديقتي الغالية حكيمة.

الى كل أصدقائي الأوفياء في السراء والضراء.

إلى كل من كان له دور في حياتي.

إلى كل من أحبهم من قلبي ونسيهم قلمي أحمل لهم المحبة والتقدير.

أبراق إدريس

شكر وتقدير

الحمد لله حمد كثيرا مباركا

اعترافا بالفضل والجميل، أتوجه بخالص الشكر والتقدير والامتنان الى الأستاذ الفاضل "قاسيمي يوسف" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمه من نصائح وإرشادات، وأسأل الله أن يجازيه خير الجزاء.

وكما نوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضلوا بقراءة وتقييم هذه المذكرة و إلى كل الأساتذة الكرام الذين قدموا لنا العلم في مشوارنا الجامعي.

عبلاش حكيمة و أبراق إدريس

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

اتفاقية جنيف الثالثة: اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949 بشأن معاملة أسرى الحرب.

اتفاقية جنيف الرابعة: اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

البروتوكول الأول: البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

البروتوكول الثاني:البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 المتعلق بضحايا النزاعات غير الدولية المسلحة.

مشروع الاتفاقية الدولية:مشروع الاتفاقية الدولية من تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها 2010.

وثيقة مونترو:وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلحة لعام 2008.

اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية:اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على إعمال المرتزقة في إفريقيا لعام 2007.

اتفاقية الأمم المتحدة لتجنيد المرتزقة:اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989.

الو. م. أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

د. ب. ن: دون بلد نشر

د. د. ن: دون دار النشر

د. س: دون سنة

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة... إلى الصفحة

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

1. باللغة الفرنسية:

P : page

N° : Numéro

VOL : Volume

OP. cit : opus citatum (Référence précédemment citée).

PP : de page…à page…

H : heure

مقدمة

مقدمة

مع نهاية الحرب الباردة شهد المجتمع الدولي ظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كفاعل دولي على صعيد العلاقات الدولية، والتي كان لظهورها انعكاس على الاستقرار الدولي، وحالة السلم والأمن الدوليين.

كانت بداية بروز الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ككيان دولي مؤثر في النزاعات المسلحة التي تدور في كل بقاع العالم، من خلال تبني الدول سياسة توكيل هذه الشركات بأعمال متعددة بدلا من تكليف جيوشها النظامية.

إذ تعتبر هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كيانات تجارية تسعى الى تحقيق الربح المادي، مقابل تقديم مجموعة من مهام وأنشطة للدول التي كانت توفرها الجيوش الوطنية قبل خصخصة الحروب والأمن، وتختص هذه الشركات بتوفير مهارات عسكرية وأمنية اللوجستية.

و لقد أدى اللجوء الدول للشركات العسكرية والأمنية الخاصة القيام بمهام عسكرية مؤخرا بوضع موظفيها في احتكاك مباشر مع أشخاص يحميهم القانون الدولي الإنساني، وعليه ظهر إشكال عن المركز القانوني للأفراد التابعين لهذه الشركات أثناء النزاعات المسلحة ولاسيما وفقًا لطبيعة وظروف المهام التي يشاركون فيها، لأنّ معظم أنشطتهم يتولى تنظيمها القانون الدولي الإنساني.

وعليه فإن موظفي الشركات العسكرية والأمنية، عند ارتكابهم انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يتحمل الشخص الاعتباري المسؤولية الدولية خاصة إذا كانت هذه الشركة العسكرية والأمنية تعمل بموجب تعليمات صادرة عن سلطات الدولة أو تخضع لسيطرتها،ومنه يقع على عاتق جميع الدول التي تتعاقد مع هذه الشركات أو التي تعمل على أراضيها في وضعٍ مُواتٍ للغاية يسمح لها بالتأثير في سلوك هذه الشركات في تحمل المسؤولية و احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، بما في ذلك من قِبَل موظفي هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

وكحالة عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، نجد تلك شركة التي استعانت بها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق عام 2003 والمعرفة بشركة "بلاك ووتر" في العراق.

تتمثل أهمية الموضوع في كونه يلقى الضوء على ظاهرة جديدة للارتزاق العسكري، وما يطرحه من قضايا قانونية رئيسية، وبصفة خاصة،كون أن هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تمارس أنشطة عسكرية وأمنية متنوعة في النزاعات المسلحة، وتشارك مشاركة مباشرة في العمليات العسكرية نظير دول تلجأ للتعاقد مع هذه الشركات من أجل الاستعانة والاستفادة بخدماتها لأنها تملك العديد من الوسائل والإمكانيات، مما يستدعي إقرار مسؤولية دولية على الدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

وهدف دراسة هذا الموضوع للتّعريف بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتحديد خدماتها ومدى توافق نشاطها مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وإبراز أسباب اللجوء لهذه الشركات العسكرية والأمنية، وتبيان المركز القانوني لها.

والأمر الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو التعرف على الإستراتيجية الجديدة التي تستعمل في النزاعات المسلحة، ولارتباط نشاط هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالمجال الأمني والعسكري، ولتعدد الأدوار التي تؤديها هذه الشركات، وكما أن هذه الدراسة تعتبر من مواضيع تندرج ضمن تخصصنا في القانون الدولي العام.

وأن اختيار هذا الموضوع كان عن قناعة لدراسة هذه الشركات التي أضحت فاعل مؤثر في العلاقات الدولية وما تثيره من القضايا الحيوية والسياسية، بالإضافة الى ذلك كان دافعا أساسيا في مواصلة هذا البحث في القانون الدولي الإنساني، كما انه كانت رغبة جديدة من أجل اثراء المكتبة الجزائرية بموضوع جديد، ولأنه لم يتم تناوله بكثرة في الجامعات.

وعليه فإن الموضوع يطرح الإشكالية الآتية:

ما مدى إمكانية اخضاع الشركات العسكرية والامنية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنسانيِ؟

للإجابة على هذه الاشكالية قسمنا بحثنا إلى جزئين، نتطرق في الجزء الأول إلى ماهية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وذلك بتحديد مفهومها والتزامات الدول وهذه الشركات **(فصل أول)**، أماالجزء الثاني فسيتم التطرق فيه إلى مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاك احكام القانون الدولي الإنساني، وذلك بتحديد المسؤولية الدولية للدول وهذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من خلال دراسة الشركة العسكرية والأمنية الخاصة "بلاك ووتر" ومسؤوليتهافي العراق **(فصل ثاني)**.

لقد اعتمدنا في دراستنا على منهجين لتناسبهما مع الموضوع، حيث استعملنا المنهج الوصفي في اطار المفاهيمي كما استعملنا المنهج التحليلي من خلال العودة إلى النصوص القانونية ومختلف الاتفاقيات الدولية.

الفصل الأول

ماهية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

نتيجة النزاعات التي شهدها المجتمع الدولي في العقود الأخيرة سواء كانت دولية أو غير دولية، أدّت الى ظهور وبروز ظاهرة الارتزاق على السّاحة الدولية، في شكل ونمط جديد على نحو يعرف بالارتزاق العسكري أو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

تعد الشركات العسكرية الأمنية الخاصة شركات ذات طابع تجاري تسعى لتحقيق مغنم مادي مقابل تنفيذ الخدمات في القطاعين العسكري والأمني للدول التي تطلب تلك الخدمات، وهو ما جعلها أحد أهم الفاعلين في مسار العلاقات الدولية كما تتعاقد مع الدول التي تواجه اضطرابات داخلية تهدد كيانها، من اجل ضمان حماية المسؤولين فيها، وتوفير السلاح والمعدات الأمنية.

وعلى رغم الانتهاكات التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني. إلا أنّ في السنوات الأخيرة عرفت تعاقد حكومات مع هذه الشركات، على نحو متزايد للقيام بعدة مهام عسكرية أمنية، وتبعا على ذلك لابد من تحديد مفهوم شركات عسكرية وأمنية خاصة (المبحث الأول) ومن ثم تحديد التزامات القانونية الواقعة على عاتق الدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة(المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تعد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كقوة عسكرية واقتصادية، ازدادت ظاهرة استخدامها بشكل ملحوظ بتوسع خدماتها لتشمل مجالات أمنية وعسكرية متنوعة.

هذه الشركات عرفت إقبالا كبيرا من طرف الدول باعتبارها شركات تجارية تعمل مقابل تحقيق ربح مادي بمشاركتها في النزاعات المسلحة الى جانب الدول التي تعاني من الضعف في قواتها النظامية، وانّ الدول تسعى الى تفويض مهامها لهذه الشركات في النطاق العسكري بتكليفها للموظفين العاملين لدى هذه الشركات، سواء باعتبارهم من المرتزقين أو المقاتلين أو المدنيين.

حيث أخذت عدّة تعاريف هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة(المطلب الأول)، بالتالي أثار المركز القانوني لموظفيها عدّة إشكالات(المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تتميز الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن غيرها من المؤسسات في تقديم خدمات مهنية للدول والمنظمات سواء حكومية أو غير حكومية، لذلك يتم اللجوء كونها كون خدماتها لها علاقة بالحرب، بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الإستراتيجي وجمع المعلومات الاستخبارية، وتقديم خدمات اللوجستية،والاستشارات العسكرية وغيرها من الخدمات الأخرى.

وعليه وردت تعاريف الفقهية والقانونية (الفرع الأول) وعن بعض دوافع للجوء الى هذه شركات(الفرع الثاني) و الأدوار الموكلة لها(الفرع الثالث)

الفرع الأول

التعريف بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة

في الواقع اختلفت التعاريف بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لعدم وجود تقديم موحد لها، وذلك لاختلاف الآراء الفقهية حول مسألة مصطلح هذه الشركات(أولا)، لكن التعريف القانوني لم يفرق في تعريفاته بشأن هذه الشركات، بلا تفق على تقديم تعريف موحد لها (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

من بين الفقهاء الذين قاموا بتعريف هذه الشركات يمكن ذكر البعض منهم على النحو التالي:

الفقيه(WARREN Singer)قام بتعريف الشركات بأنها: "**مؤسسات تجارية تقديم خدمات مهنية لها علاقة بالحرب، وتعد تطورا لممارسة قديمة تسمى الارتزاق أو(كلاب الحروب)، وأنه يمكن تقدم خدمات واسعة ذات طابع عسكري وأمني**"[1].

وعرّفها الرائد(Goddard) على أنها: "**شركات مختصة في إبرام عقود التدريب العسكري وعمليات الدعم اللوجيستي وتطوير القدرات التشغيلية، والمعدات العسكرية لصالح مؤسسات وطنية وأجنبية**"[2].

ولقد أوضح الفقيه (DOUG Brooks) بأن هذه الشركات تقدم خدمات أكثر فاعلية كالتدريب العسكري أو العمليات العسكرية الهجومية، لكل من الدول والمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة[3].

[1]– نقلا عن:فرج الله فيصل إياد، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2013، ص. 24.

[2]–مرجع نفسه، ص.25.

[3]–نقلا عن: بن عوديه نصيرة، "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأساس المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال موظفي هذه الشركات"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي،المجلد11، العدد04، 2020،ص. 543.

كما أن الفقيه (ORTTIZ Carlos)عرّف هذه الشركات على أنها: "**مؤسسات تجارية متعددة الجنسيات، وخدماتها تكمن في إمكانية ممارسة القوة بطريقة ممنهجة وبوسائل عسكرية في ممارسة مجموعة واسعة من خدمات الحماية في الأقاليم غير المستقرة، وتقديم الدعم اللوجيستي، وجمع المعلومات الاستخبارية**"[4].

من خلال هذه التعاريف الفقهية نستنتج اختلاف الآراء في تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لأنهم يقدموا لها تعريف متفق، بسبب تعدد وجهات النظر بينهم حول مسألة هذه الشركات،بالرغم من أنها تعد كيانات ومؤسسات تجارية تقدم خدمات عسكرية وأمنية.

ثانيا: التعريف القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

لقد تمّ تقديم تعريف متفق عليه بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الوثائق الدولية (1)والتقارير(2)، بالتالي نذكر الأهم منها على النحو الآتي:

1_ في وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح 2008: تعتبر وثيقة مونترو ثمرة لمبادرة أطلقتها لحكومة سويسرا و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث قامت بتعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على أنها "**شركات تجاريةتقوم بتنفيذ مهام عسكرية وأمنية خاصة، وتكمن خدماتها في الحماية للأشخاص والممتلكات،وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلهاواحتجاز السجناء وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن**"[5].

-[4]- ORTTIZ Carlos, The private military company: an entity at the canter of overlapping spheres of commercial activity and responsibility, in Thomas Jager and Gerhard kummel (Eds): private military and security companies, chance, problems, pitfalls and prospects, Vs Verlag für Sozialwissenchaften, 2007. P. 60.

[5]– نقلا عن: وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، الصادرة S/2008/636 عن الجمعية العامة مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة، أكتوبر 2008، الوثيقة رقم A/63/467، ص. 7. منشورة على موقع:

https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc-004-0996.pdf

Consulté le 20/03/2024 à 10h11

2_ في الاتفاقية الدولية من تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها:ورد تعريف بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على أنها"**شركات تقدّم مجموعة خدمات للحصول على ربح مادي، وتقدم المساعدات والمشورة والدعم العسكري والتخطيط الاستراتيجي، وتوفر الحماية والأمن للأشخاص والممتلكات**"[6].

نستنتج انه لايوجد اختلاف في تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،في وثيقة مونترو وتقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة، لأنه تمّ تقديم تعريف متفق على أنّ هذه الشركات تؤدي نفس المهام والخدمات العسكرية والأمنية في الحماية والدفاع والتخطيط والتحريات والمساعدات.

[6]-تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 05 جويلية 2005، ، الوثيقة رقم A/HRC/25/15، ص. 15و16.منشور على موقع:

https://www2.ohchr.org/english/issues/mercenaries/docs/A.HRC.15.25_ar.pdf

Consulté le 20/03/2024 à 10h45

– جاء في هذا التقرير تعريفا للشركات العسكرية والأمنية الخاصة على أنها: "**كيان قانوني تقدِّم خدمات مقابل مادي وتتمثل هذه الخدمات عسكرية وأمنية، عن طريق الأشخاص الطبيعية أو الكيانات القانونية، إن خدماتها تتعلق بالتخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والتحقيقات وعمليات الاستطلاع البري آو البحري أو الجوي، وعمليات الطيران أياً كان نوعها، بطيار أو بلا طيار والمراقبة بالأقمار الصناعية، وأي نوع من أنواع نقل المعارف بواسطة تطبيقات عسكرية، وتقديم الدعم المادي والتقني للقوات المسلحة وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة. أمّا المقصود بالخدمات الأمنية فهو حراسة أو حماية المباني والمنشآت والممتلكات والأشخاص بواسطة حراس مسلحين وأي نوع من أنواع نقل المعارف بواسطة تطبيقات أمنية أو تطبيقات حفظ النظام، واتخاذ تدابير أمنية لأغراض الرقابة وتنفيذها، وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة**".

الفرع الثاني

أسباب اللجوء الى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يتّضح انّه يوجد العديد من الأسباب للاستعانة بخدماتالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأنّ الدول هي التي تلجأ الى طلبها، لأسباب سياسية (أولا)، واقتصادية(ثانيا) وعسكرية(ثالثا)، مثل عدم قدرة الدولة على التحكم في أراضيها، وضعف القدرة القتالية لجيوشها.

اولا: الأسباب السياسية للجوء الى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

لا يمكن حصر الأسباب السياسية للجوء الى هذه الشركات، لكن يمكن ذكر البعض منها على النحو التالي:

_انتشار هذه الشركات في المناطق التي تفتقر إلى سيطرة الدولة، واعتمادها على تجارة الأسلحة والحروب كمصدر للدخل، كما أن الدول الضعيفة تستعين بهذه الشركات لفرض الأمن في المناطق التي يصعب عليها السيطرة عليها[7].

_ الرغبة في تحسين صورة الدولة أمام الرأي العام، الداخلي والخارجي، لذلك يتم اللجوء الى هذه الشركات خطوة في القيام هذه المهام، حتى لا تفقد هذه النظم البقية المتبقية من شرعيتها[8].

_ خسارة الأنظمة الحاكمة لثقة الجيش الوطني والأجهزة الأمنية المختلفة في تحقيق أهداف بعض العمليات العسكرية يدفعهم للجوء الى هذه الشركات كبديل لتنفيذ المهام الأمنية والعسكرية[9].

---

[7]– طالب ياسين، "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية"،جامعة الجزائر1 العدد31، الجزء الرابع، 2018، ص. 48.

[8]–دوش الهادي، بوهلال عبد الرزاق، "خصخصة الأمن: الشركات الأمنية الخاصة أنموذجا: المفهوم، الخصائص والأسباب"، أعمال الندوة الوطنية 11 حول (الشركات الأمنية الخاصة بين الالتزامات القانونية والمتطلبات السياسية) جامعة الوادي ،31 جانفي 2021، ص. 53.

[9]– مرجع نفسه.

_ انحسار عصر الاستعمار العسكري جعل من الدول الاستعمارية تستعمل حكّام عملاء تحميهم بمثل تلك الشركات، لحماية هؤلاء الحكام من شعوبهم، وذلك لتأديتهم خدمات لهذه الدول بأقل تكلفة[10].

ثانيا:الأسباب الاقتصادية للّجوء الى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تتعدد الأسباب الاقتصادية لاستعانة الدول بخدمات هذه الشركات وذلك لاتجاه الدول نحو تخفيف النفقات والأعباء العسكرية والأمنية، بالتالي سيتم ذكر البعض منها بإيجاز على النحو التالي:

_ اتجاه الدول نحو تخفيف الأعباء المالية والتنظيمية واللوجستية للجيوش النظامية باللجوء الى الشركات الأمنية لتقديم خدمات اقل تكلفة من تكلفة الجيوش و تمكنهم من تجنب تكاليف التجنيد[11].

_ بعض الدول التي تعاني من ضعف القدرات العسكرية،ويجعلها غير قادرة على حماية نفسها من التهديدات، مما يدفع به للجوء الى هذه الشركات قصد المساعدة.

_ معاناة بعض الدول من انتشار بطالة مرتفعة،مما يدفع الشباب الى الالتحاق واللجوء لهذه الشركات العسكرية والأمنية لتقدم لهم رواتب ومزايا جيدة، للحد من هذه البطالة، وأما في الدول الغنية تزداد فيها الرفاهية مما يجعل شبابها لا يقبلون على الحياة الجندية الخشنة التي فيها خطر الموت محتملا خاصة وأن بعض تلك الدول لا يوجد فيها تجنيد إجباري، مما تعد معه الجندية وظيفة لاكتساب الرزق[12].

[10]– طالب ياسين، مرجع سابق، ص. 49.

[11]–مرجع نفسه.

[12]– مرجع نفسه، ص. 50.

ثالثا: الأسباب العسكرية للجوء الى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

بسبب حالة الفوضى الناجمة عن النزاعات المسلحة، تتعدد الأسباب العسكرية للاستعانة بهذه الشركات، وعليه سيتم ذكر البعض منها على النحو الأتي:

_ غياب الوظائف الأمنية للدولة، لعدم قدرتها على القيام بالمهام على النحو المطلوب، وفقدانها لمكانتها كدولة حارسة للنظام والقانون، ثم صار اللجوء الى القوة عبر الانقلابات السبيل للوصول الى الحكم[13].

_ غياب الأمن بعد نهاية النزاعات المسلحة، مما يجعل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تلعب دورا في القضاء على الفوضى، وسد الثغرات من خلال توفير الأمن، وحفظ النظام العام.

_ خوض حرب بالوكالة ضد دولة أخرى بأقل الأضرار المادية والبشرية، ويلجأ الى هذه الشركات لتقليل الأضرار بحيث تقوم بالمهمة بسرعة وكفاءة[14].

_استمرار ولاء ضباط الجيش والشرطة للدولة بعد ذهابهم للتقاعد، وغالبا ما ينشأ هذه الشركات للاستعانة بها وبمهامها مقابل مردود مادي[15].

وعلية من خلال هذه الأسباب نستنتج أن اللجوء الى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يمثل استجابة للتحديات الاقتصادية والعسكرية والسياسية التي تواجه الدول،مما أدى الى تزايد الاعتماد على خدماتها في المجالين الدفاعي والأمني، وان امتلاك هذه الشركات يتم استخدامها في التعامل مع النزاعات والحروب، ودعم القوات النظامية.

[13]–دوش الهادي، بوهلال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص.52.

[14]– مرجع نفسه، ص.51.

[15]–دوش الهادي، مرجع سابق، ص. 53,

الفرع الثالث

الأدوار الموكلة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

كما ذكر سابقا أن "**الشركات العسكرية والأمنية الخاصة توفر خدمات متعددة للدول والمؤسسات، هدفها الرئيسي هو تحقيق الربح**"[16]، وأن هذه الشركات تضطلع الى بمجموعة من الأدوار داخل وخارج حدود الدولة التي أسستها. وتتمثل هذه الأدوار في الدور اللوجيستي(أولا) والدور الأمني (ثانيا)والدور العسكري(ثالثا).

أولا: الدور اللوجيستي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

غالبا ما تلجأ الدول الى استعانة بالخدمات اللوجستية من هذه الشركات لتخفيف العبء الواقع على قواتها النظامية،والتي تكمن

1_القيام بمهمة تكوين الجيوش النظامية للدول، توفر الحماية المسلحة الدفاعية، وتكون قادرة على الدفاع ضد قوات حرب العصابات، وهندسة قواتها المسلحة، لرفع مستوى قدرتها التقنية والقتالية[17].

2_القيام بمهام التموين للقوات النظامية للدول خلال النزاعات المسلحة، اذ تتكفل بتقديم الوجبات الغذائية للقوات المسلحة، وإسكانها وإمدادها بالأسلحة والذخيرة وغيرها من المعدات[18].

3_توفير للدول والحكومات الاستشارات العسكرية والفنون التكتيكية الحربية للفئات الجيش والشرطة في البلدان التي يعمل فيها[19].

[16]-THÜRER Daniel, International Humanitarian Law: Theory, Practice, Context, Hague ACADEMY OF INTERNATIONAL LAW, Hague. 2011. p. 252.

[17]-BENJAMIN Perrin, "promoting compliance if private security and military companies with international humanitarian law, International, Review of the Red Cross", Vol. 88, No.863, September 2006, p. 614.

[18]– فرج الله فيصل إياد، مرجع سابق. ص. 27.

[19]– طالب ياسين، مرجع سابق، ص. 52.

ثانيا: الدور الأمني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

تعمل هذه الشركات على توفير مجموعة من الخدمات الأمنية من اجل استقرار الدول، وتتمثل على النحو التالي:

1_ الاستعانة الكبيرة للدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة في توفير الأمن للمنشآت والمرافق التابعة لها، وحماية المقار دبلوماسيين من المخاطر الأمنية وتقديم خدمات قد لا تتمكن الدول من توفيرها بنفسها.

2_ العمل على توفير الأمن السلبي لشركائها من الدول التي تشهد حالة من عدم الاستقرار الداخلي خاصة أصحاب رؤوس الأموال ورجال الأعمال الذين يجدون صعوبة في الاعتماد على قوات الأمن ومن بين أهم الشركات الرائدة في هذا المجال شركة فالكون في مصر[20].

3_توفير الحماية للقادة ورؤساء الدول والحكومات، مثل شركة Dyncorp التي كانت تحمي الرئيس الأفغاني السابق قرضاي[21].

ثالثا: الدور العسكري للشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

الى جانب الأدوار اللوجستية والأمنية، تؤدي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مجموعة من الأدوار العسكرية تتمثل في:

1_ مشاركة هذه الشركات في العمليات العسكرية بشكل متزايد في السنوات الأخيرة، دون أن يكون لهم أي مركز قانوني في القانون الدولي، وهذا ما يربط مهامهم بنشاط المرتزقة، إذ ترتكب العديد من الانتهاكات والأعمال الوحشية لأحكام القانون الدولي الإنساني، على سبيل المثال نجد شركة

[20]– فرج الله فيصل إياد، مرجع سابق. ص. 53.

[21]–مرجع نفسه، ص. 54.

بلاك ووتر الأمريكية السيئة السمعة التي شاركت في الغزو الأمريكي للعراق وأفغانستان دعما للقوات الأمريكية[22].

2_مشاركتها في عمليات حفظ السلام الدولي، ونزع الألغام وحماية موظفي الأمم المتحدة، ومقراتهم وتنقلاتهم تشارك في حماية قوافل المساعدات الإنسانية في مناطق النزاع، وتلجأ الدول إليها لحماية المنشآت والمواقع الحيوية، وكذلك المنشآت المتعلقة بالصناعات[23].

نلخص مما سبق ذكره أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تلعب دورا متزايدا في السياقات اللوجستية والعسكرية والأمنية، تشمل مجموعة واسعة من الخدمات التي تساعد هذه الشركات الخاصة في تنفيذ مهامها بشكل أكثر فعالية وكفاءة، في نقل المعدات والإمداد والدعم والصيانة والإصلاح والتدرب والدعم القتالي والحماية الأمنية.

المطلب الثاني

وضع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يزداد استخدام موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة مما أثار جدلا قانونيا واسعا حول الوضع القانوني لهؤلاء الموظفين حول مدى انطباق وصف المرتزقة على هؤلاء الموظفين (الفرع الأول)، أينطبق عليهم وصف المقاتلين (الفرع الثاني) وهم الأشخاص المصرح لهم بالقتال، أم أنهم يدخلون تحت وصف المدنيين (الفرع الثالث) الذين لا يجوزلهم المشاركة في الأعمال العدائية سواء كانوا مدنيين يرافقون القوات المسلحة أو مدنيين عاديين.

[22]– طالب ياسين، مرجع سابق، ص. 54.

[23]– مرجع نفسه.

الفرع الأول

مدى اعتبار موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من المرتزقة

نظرا لإمكانية انطباق صفة المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يستدعي تحديد المرتزقة (أولا) باعتبار أن المرتزق شخص يشارك ف نزاع مسلح مقابل أرباح مادية، ومدى تطابق شروطها على موظفي هذه الشركات (ثانيا).

أولا:تعريف المرتزقة

بما أن المرتزقة هم أفراد يتمركزون في الوحدات العمليات يتم تنظيمهم بشكل خاص، يظهر تعريفها حسب البروتوكولالأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977 (1) وفي اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على اعمال المرتزقة في افريقيا لعام 1977 (2) واتفاقية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989 (3).

1_ تعريف المرتزقة حسب المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977:تورد هذه المادة من البروتوكول الأول تعريفا للمرتزق على أنه الشخص الذي يجند محليا للقتال في نزاع مسلح، ويشارك بشكل مباشر، ويسعى للحصول على منفعة مادية تتجاوز بكثير ما يحصل عليه مقاتلو جيش الدولة التي استعانت به، ويجب ألا يكون من مواطني أو أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، ولا من الذين يرسلون في مهمة رسمية في دولة ليست طرفا في النزاع[24].

[24]– عبد الله نوار شعت، التدخل الدولي في النزاعات المسلحة (بين الضرورة ومبدأ عدم التدخل)،مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2017، ص. 69.

– للتفصيل في ذلك: راجع المادة 47 الفقرة الأولى والثانية من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 16 مايو 1989، ج ر ج ج، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989.

2_ تعريف المرتزقة في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا 1977: إقليميا لم يكن غائبا على الأفارقة أن قارتهم كانت أكثر الأماكن نشاطا سواء كمصدر أو ميدان لنشاط المرتزقة، وكلفت لجنة خبراء لصياغة اتفاقية بشأن المرتزقة، وهذه الاتفاقية بدورها قامت بتعريف المرتزق في المادة الأولى منهاعلى أنه: الشخص الذي يتم اختياره محليا أو دوليا للقتال في نزاع مسلح، ويشارك بصورة مباشرة في الأعمال القتالية، وتشكل رغبته في الحصول على كسب شخصي، وغالبا ما قد يكون قد وعد بالحصول على تعويضات مادية لقاء مشاركته في القتال إما من قبل أحد طرفي النزاع أو من ينوب عن أي منهما[25].

3_ تعريف المرتزقة في الاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989: إنّ الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها أولت الاهتمام لظاهرة الارتزاق، وقد تمكنت الجمعية العامة في1989 من صياغة الاتفاقية الدولية ضد استخدام وتمويل المرتزقة لأجل القيام بمهام وإعمال تتنافى وحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال[26]، وتعد هذه الاتفاقية مثلها مثل اتفاقية منظمة الوحدةالافريقية، حيث نصت في المادة الأولى أنّ المرتزق: "**فرد لا يتمتع بجنسية الدولة التي يعمل ضدها، ويجنّد أو يتواجد طوعا في مجموعة أو منظمة الاستخدام القوة أو غيرها لقلب نظام الحكم**"[27].

من خلال مراجعة الاتفاقيتين لم يسعيا لتنظيم تصرفات المرتزقة أو وضعهم القانوني بل سعيا بالدرجة الأولى إلى تجريم "المرتزقة" وأعمالهم بقصد القضاء عليهم.

[25]– راجع المادة الأولى مناتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا، مصادق عليها من طرف الجمهورية الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07–179، مؤرخ في 2007/6/6، ج ر ج عدد 39، الصادرة في 2007/6/13، ص.4 و5.

[26]– مهلول الحاج، المقاتلون أثناء النزاعات المسلّحة (بين الوضع القانوني وضمانات الحماية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.77.

[27]– راجع المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989، وثيقة الأمم المتحدة رقم:A/RES/34، مؤرخة في 4 ديسمبر 1989.

ثانيا: مدى تطابق شروط المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

من خلال الشروط المنصوص عليها في المادة 47 من البروتوكول الأول يتم تطبيق وإسقاط كل شرط على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

يتمثل الشرط الأول يكمن في تجنيد موظفي هذه الشركات للقتال في نزاع مسلح ما، وعدم مساءلة هذه الشركات عن زمن وموعد في مدى جاهزيتها للمشاركة في النزاع[28]، والشرط الثاني أن يشارك الشخص مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، ويحتمل تحققه بما أن نشاط هذه الشركات يتطلب المشاركة الفعلية والمباشرة في الأعمال العسكرية[29]، وأما الشرط الثالث ينطبق على موظفي هذه الشركات في تحقيق مغنم، لأنما يتحصل عليه أفرادها في اليوم، يزيد عما يتحصل عليه في الشهر نسبة للرتب المماثلة في القوات المسلحة المتعاقدة مع هذه الشركات[30]، فيما يخص الشرط الرابع من ناحية التطبيق شبه مستحيل مثلا موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الأمريكية والبريطانية العاملة في العراق سيؤدي عدم انطباق وصف المرتزقة على الموظفين يحملون جنسيات مختلفة[31]والشرط الخامس هو شرط غالب ما يكون متوافر، يقضي بضرورة عدم كون الشخص عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع[32]، وآخر شرط يرجع وجوده إذا تم إسقاطه على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق لأن حكومة جنوب إفريقيا لم ترسل جنودها الى العراق[33].

[28]– فرج الله فيصل إياد، مرجع سابق، ص. 112.

[29]–صايش عبد المالك، "الشركات العسكرية كفاعل جديد في النزاعات المسلحة"، في: النزاعات المسلحة: تصنيفات اتفاقيات جنيف والواقع في الميدان، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ديوان المطبوعات الجامعية للشرق، الجزائر، 2024. ص. 66.

[30]– شريف أمينة، غالية عز الدين، "صفة المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، مجلة الدراسات القانونية جامعة يحي فارس، المجلد09، العدد01، الجزائر، 2023، ص.1176.

[31]–بوعلام طواولة أمينة، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة الى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، جامعة مؤتة،2011، ص. 122.

[32]–صايشعبد المالك، مرجع سابق، ص. 67.

[33]–شريف أمينة، غالية عز الدين، مرجع سابق، ص. 1177.

وعليه بعد إسقاط شروط المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فمن العادي أن يوصف الموظفين بوصف المرتزقة، لأن مهام ونشاط هذه الشركات لا يختلف عن نشاط المرتزقة.

الفرع الثاني

مدى اعتبار موظفي الشركات العسكرية والأمنية من مقاتلين

في ظل تعاقد الدول مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واحتكاك أفراد هذه الشركات مع أفراد قوات المسلحة للدولة الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني[34]،يتضح أشكال حول إمكانية اعتبار موظفي هذه الشركات من مقاتلين.تحديد المركز القانوني للمقاتلين في ظل القانون الدولي الإنساني (أولا)ومدى اعتبار موظفي هذه الشركات من مقاتلين (ثانيا).

أولا:المركز القانوني للمقاتلين في ظل القانون الدولي الإنساني:

لانطباق وصف المقاتلين على موظفي الشركات يتعين دراسة المركز القانوني للمقاتلين وذلك من خلال اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة أسرى الحرب والبروتوكول الإضافي الأول للعام1977.

أوضحت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة المقاتلين الذين يحضون بمركز الأسير الحرب حال وقوعهم في قبضة العدو تشمل هذه الفئات أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات والوحدات التطوعية التي تشكل جزء من القوات المسلحة،أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة ينتمون الى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل وخارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا وذلك وفق شروط، أفراد القوات المسلحة الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة[35]، كما أوضحت المادة 43 من

[34]– بلخير طيب،" المركز القانوني لأفراد الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني"،مجلة البحوث القانونية والسياسية،العدد السابع،2016، ص. 175.

[35]– راجع المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة بتاريخ 12اوت1949، دخلت حيز النفاذ في 21جوان1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

البروتوكول لأول طائفة المقاتلين بشكل أوضح، حيث أكدت على أن القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع تتشكل من كل الوحدات ومجموعات النظامية التي تكون تحت إشراف قيادة مسؤولة[36].

باستقراء أحكام هذه المواد يتضح لنا أن المقاتل الشرعي هو أي شخص ينتمي الى الفئات التي أشارت إليها أحكام المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 43 من البروتوكول لأول.

ثانيا: مدى انطباق صفة مقاتلين على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

من خلال ما سبق يتضح وجود صلة قانونية بين موظفي هذه الشركات والمقاتلين على أساس أنّ المقاتلين يشاركون في العمليات العسكرية وهو ما ينطبق على موظفي الشركات. بالرجوع الى الفئات التي أشارت إليها المادة 4 من اتفاقية جنيف نجد الفئة الأولى والثانية أقرب الى موظفي هذه الشركات.

1_ إمكانية اعتبار موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أفراد في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع: لانطباق صفة المقاتلين على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يستلزم أن تتعاقد معهم الدول، على الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني كانت واضحة في تحديد ضوابط الواجب توفرها لاعتبار فردا طرفا في القوات المسلحة للدولة، إلا أنها لم توضح شروط كافية يمكن من خلالها اعتبار فردا طرفا في القوات النظامية للدولة[37]، ولعدم وضوح تلك الشروط فإن مساءلة اعتبار أفراد الشركات من مقاتلين ضمن قوات مسلحة للدولة من اختصاص التشريع الداخلي للدولة لكن في ظل إحجام الدول عن إصدار قوانين تحدد الطبيعة قانونية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

كما العقد المبرم بين الدول والشركات لا يشكل واقعة قانونية حاسمة يمكن اعتماد عليها لاعتبار موظفين الشركات من مقاتلين، إذ أن العقد يرتب التزامات تقع على ذمة الدولة المتعاقدة كإسناد مسؤولية للدولة عن أفعال موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لذلك باعتبار

[36]– راجع المادة 43 /1 من البروتوكول الإضافي الأول.

[37]– فرج الله فيصل إياد، مرجع سابق، ص. 120و121.

موظفي الشركات من مقاتلين الى جانب القوات مسلحة للدولة، تطغى عليه اعتبارات القانونية لكل الدولة بحيث لا يوجد موقف قانوني موحد ما عدا الشروط المنصوص عليها في المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول، إذ ما توفرت هذه الشروط من خلال إدماج موظفي هذه الشركات في القوات المسلحة، وبالتالي تنطبق صفة المقاتلين عليهم.

نخلص أن مسألة اعتبار موظفي الشركات العسكرية والأمنية من المقاتلين الى جانب القوات المسلحة للدولة يكون من خلال إصدار الدولة التشريع الداخلي تدمج بموجبه موظفي هذه شركات ضمن قواتها طبقا لما هو منصوص في نص المادة 1/43 من البروتوكول الإضافي الأول[38].

2_ إمكانية اعتبار موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أفراد في مليشيات ووحدات متطوعة التي تنتمي لأحد أطراف النزاع:تتمثل في مجموعة من الأفراد يقاتلون إلى جانب القوات النظامية للدولة، ويشكلون جزءا من القوات المسلحة وتتكون من مليشيات ووحدات متطوعة من أفراد الدولة المحاربة ذاتها أو من رعايا الدولة الأخرى،وحسب نص المادة 4 الفقرة 1 و2 من اتفاقية جنيف الثالثة اشترطت ضرورة انتماء الموظفين الى الدولة الطرف في النزاع المسلح التي يقاتلون الى جانبها، أي أن تكون العلاقة بين جماعات الميليشيات والوحدات المتطوعة والدولة التي تقاتل الى جانبها وقد تكون هذه العلاقة معلنة رسميا أو قد يعبر عنها باتفاق ضمني[39].

وكذلك اشترط أن يستوفي موظفي هذه الشركات شروط منصوص عليها في البند الثاني من الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة"**أن يقودهم شخص مسؤول عن مرؤوسيه،أن يكون لأفراد الشركات شارة مميزة محددة يمكن تميزها عن البعد، أن يحملوا أسلحة جهرا، أن يلتزموا بقوانين الحرب وعاداتها**".

منه نقول أنّ اعتبار موظفي هذه الشركات أفرادا يقف على مدى توفر هذه الشروط في موظفي الشركات وبالتالي فإن اعتبار موظفي من مقاتلين ليس مستحيلا.

[38]- مرغني حيزوم بدر الدين،الوضع القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر-1-، 2015،ص. 250 و251.

[39]– فرج الله فيصل إياد،مرجع سابق،ص. 124 و125.

الفرع الثالث

مدى اعتبار موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من المدنيين

بالنظر إلى صعوبة إدماج موظفي الشركات الأمنية ضمن فئتي المرتزقة والمقاتلين فإنه لم يبقى ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني إلا النظر بمدى انتماء موظفي هذه الشركات الى فئة المدنيين (أولا)، ومدى انطباق صفة المدنيين على موظفي هذه الشركات(ثانيا).

أولا:تعريف المدنيين

تم تخصيص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن المدنيين والباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف في شأن حماية المدنيين في وقت الحرب[40]، بالتالي هناك سكان مدنيين غير المشاركين في نزاع مسلح (1) والمرافقين للقوات المسلحة(2).

1- تعريف المدنيين العاديين: يعرّفون بأنهم"**أفراد لا يرتبطون بنظام مسلح ولا ينتمون الى الوحدات العسكرية المتطوعة ولا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية**"[41]، وهم سكان مدنيين يحظون بحماية خاصة ضد آثار النزاعات المسلحة ولا يجوز استهدافهم ومهاجمتهم[42]، وحسب ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 4 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب أنها تحمي«**الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأيّ شكل كان،في حالة قيام**

[40]- سعيد سالم جويلي، المدخل الى القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص. 309.

[41]- نقلا عن: غبولي منى، "الجوانب القانونية لعمل الشركات العسكرية الخاصة على ضوء القانون الدولي الإنساني (خصخصة الحرب)"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد19، باتنة، ص. 89.

[42]-علي محمد علي راشد الشميلي، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، القاهرة،2013، ص.55.

نزاع مسلح أو في حالة احتلال، تحت سلطة طرف ليسوا من رعاياه او دولة احتلال ليسوا من رعاياها»[43].

2_تعريف المدنيين المرافقين للقوات المسلحة: يعتبر المدنيين المرافقين للقوات المسلحة حسب ما نصت عليه المادة 4 الفقرة أ البند 4 من اتفاقية جنيف الثالثة«**أشخاص يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها، كالموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، المراسلين الحربيين ومتعهدي التموين، أفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة ان يكون لهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها».**

وهنا نستشف أنّ المدنيين أشخاص عاديين في حالة عدم مشاركتهم في نزاع مسلح وأنهم لا ينتمون الى فئة المقاتلين يتمتعون بالحماية، وفي حالة كونهم مرافقين للقوات المسلحة يفقدون الحماية المقررة لهم لمشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية.

ثانيا: مدى انطباق صفة المدنيين على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

سبق أن تم تعريف المدنيين، ولذلك ما مدى انطباق صفة المدنيين العاديين على موظفي هذه الشركات؟ (1) وصفة الذين يرافقون القوات المسلحة على موظفي هذه الشركات (2).

1_ مدى انطباق صفة المدنيين العاديين على موظفي الشركات العسكرية والامنيةالخاصة: نظرا للحماية التي يستفيد منها المدنيين في القانون الدولي الإنساني،فتنطبق صفة المدنيين على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حيث لايمكن استهدافهم من قبل الطرف الأخر للنزاع، وإذا شاركوا في الأعمال العدائية فيشرع استهدافهم لأنهم أصبحوا مقاتلين، بالتالي هذه الشركات تقدم

[43]– راجع المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيّز النفاذ في 21–جوان–1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20–جوان–1960.

فقط خدمات دفاعية، ولا تشارك في الأعمال العدائية مباشرة لأنّ القانون الدولي الإنساني لا يفرق بين الأعمال الدفاعية والأعمال الهجومية[44].

على الرغم من عدم مشاركة مباشرة لموظفي هذه الشركات في الأعمال القتالية، إلاّ أنهم غالبا ما يعملون قرب أماكن تواجد القوات المسلحة النظامية والأهداف العسكرية، وأما في حالة مشاركتهم سواء في نزاع دولي أو غير دولي يجوز محاكمتهم،بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي اعتقلتهم لمشاركتهم في الأعمال القتالية فقط[45].

2_ مدى انطباق صفة مدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:لانطباق صفة المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة على موظفي هذه الشركات الذين تتعاقد معهم الدول لتقديم مجموعة من الخدمات،يجب أن يحصلوا أولا على تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها، كما يعهد عليهم أداء خدمات لا ترقى الى درجة مشاركة في العمليات العسكرية،أما إذا شاركوا مشاركة مباشرة في تلك العمليات يجوز استهدافهم، لأنه يسقط عليهم وصف مدنيين ويعتبرون مقاتلين[46].

نستنتج مما سبق انه يمكن انطباق وصف المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشرط أن يحصلوا على التصريح من القوات المسلحة للدولة إضافة الى ذلك أن يؤدي أفراد هذه الشركات خدمات تندرج في نطاق أحكام المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[44]–طالب ياسين، "المركز القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية"، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر3، المجلد 35، العدد2، 2021، ص. 867 و868.

[45]–مرجع نفسه، ص. 868.

[46]–المسدي عبد الله، مرجع سابق، ص. 101.

المبحث الثاني

الالتزامات القانونية للدول والشركات العسكرية الأمنية الخاصة

بالنظر الى العلاقة التعاقدية التي تجمع بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من جهة والدول من جهة أخرى،فانه تترتب من هذه العلاقة التزامات قانونية تقع على عاتق كلا الطرفين،نظرا لإقبال الدول على التعاقد مع هذه الشركات والاستعانة بخدماتها في المجالين العسكري والأمني، سواء كان في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

سعت قواعد القانون الدولي، خصوصا قواعد القانون الدولي الإنساني في وضع التزامات للدول (المطلب الأول) لضمان احترام هذا القانون، والتزامات للشركات العسكرية والأمنية الخاصة (المطلب الثاني) نظرا للانتهاكات الجسيمة التي تقوم بها هذه الشركات، لاسيما أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

التزامات الدول بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني

تظهر الممارسات السليمة بشأن التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المرتبطة بالتزامات الدول تجاه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (الفرع الثالث) من اجل احترام وكفالة القانون الدولي الإنساني، بسبب تنوع أنشطة بتنوع العقود التي تبرمها هذه الشركات على جميع مخرجاتها، ولهذا تم وضع مستويات مختلفة للرقابة والمساءلة والتنظيم، لضمان عدم ارتكاب هذه الشركات لأية مخالفات لالتزاماتها التعاقدية.

بالإضافة هذه الالتزامات تقع على عاتق الدول المتعاقدة (الفرع الأول) لارتباطها بنشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وكذلك التزامات دول الإقليم والتأسيس (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التزامات الدول المتعاقدة تجاه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

إن التزامات الدول المتعاقدة لديهااهمية خاصة لارتباطها ارتباطا مباشراوثيقا بالنشاط العملياتي للشركات العسكرية والامنية الخاصة، ولسهولة انتهاك قواعد القانون الدولي أو الداخلي[47]وعليه جاء في تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة في المادة 10/2 تعريفا للدول المتعاقدة على أنها«**الدول التي تتعاقد مباشرة مع شركة عسكرية وأمنية خاصة للحصول على خدماتها بما في ذلك وحسب الاقتضاء، في حالة تعاقد هذه الشركة من الباطن مع شركة عسكرية وأمنية أخرى أو كانت تعمل من خلال شركاتها الفرعية**».

حيث يتعين على الدول المتعاقدة اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لكفالة خضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها المساءلة القضائية عند انتهاك القوانين الوطنية أو الدولية من أجل تنظيم الممارسات الضعيفة أو الحديثة العهد بالممارسات في هذا المجال[48].

وفي وثيقة مونترو تم تذكير الدول المتعاقدة بأنها مطالبة باحترام التزاماتها بموجب القانون الدولي، حتى لو قامت بتفويض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ومن ثملا تستطيع الدولة أن تفي بالتزاماتها بحجة أن الجهة المكلفة بها هي جهة خاصة، وعلى سبيل المثال، في الالتزام المنصوص عليه في القانون الدولي والذي يفرض على الدول واجب عدم إثارة الحرب على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وأن هذه الوثيقة لا تنشئ التزامات قانونية جديدة بل تذكرنا فقط بأنه يجب على الدول ذلك احترام محتوى المعاهدات والاتفاقيات التي هي طرف فيها[49].

---

[47]–لقليطي سارة، محاد محمد، الوضع القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي وأثرها على امن الدول، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص القانون الدولي العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ربان عاشور الجلفة، 2020، ص. 53.

[48]– مرجع نفسه.

[49]- FALL Mariama,Les entreprises militaires et de sécurité privées (les enjeux d'une qualification incertaine en droit international humanitaire) , Mémoire master en droit, Faculté de Droit et de Criminologie, Université catholique de Louvain, 2018, p.34.

وتتجلى التزامات الدول أثناء التعاقد مع متعهدين خواص أو شركات أمنية خاصة للقيام بمهام ووظائف أمنية، في أن تقيم نظامًا وطنيًا واضح المعالم يحكم وظائف هذه الشركات ويكفل مراقبتها ورصدها ومساءلتها عند ارتكاب أي انتهاكات للعقود أو للقواعد القانونية، مع عدم أمكانية إسقاط المسؤولية الملقاة على عاتق الدولة المتعاقدة[50].

بالإضافة الى سن التشريعات اللازمة لفرض عقوبات على الشركات العسكرية والأمنية وموظفيها بسبب ارتكابهم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وإلزام هذه الشركات باعتبارها شخص معنوي عليه يتحمل المسؤولية وتقدم تعويضات للضحايا[51].

ويجب على الدول أن تحرص على أن تؤدي هذه الشركات وموظفيها الأنشطة المنوطة بهم بموجب قوانين سنت رسميا في الدول المتعاقدة، بما يتفق مع أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

تحتفظ الدول المتعاقدة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، حتى لو تعاقدت مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقيام بنشاط معين، وفي حالة إذا كانت الدول محتلة فإنها ملزمة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستعادة النظام العام والسلامة، لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان[52].

وكذلك وثيقة مونترو ذكرت أنه«**يقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام بتقديم تعويضات عن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي يسببها السلوك غير المشروع لموظفي**

[50]– مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص. 271.

[51]– ونوقي جمال، مومن بكوش أحمد، "الالتزامات التعاقدية للدول والشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي الإنساني"، أعمال الندوة الوطنية 11 حول: الشركات الأمنية الخاصة بين الالتزامات القانونية والمتطلبات السياسية، جامعة الوادي ،31 جانفي 2021، ص. 58.

[52]-THÜRER Daniel, Op. cit, p. 261.

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،عندما تعزي مسؤولية هذا السلوك الى الدولة المتعاقدة وفقا للقانون الدولي العرفي المتعلق بمسؤولية الدولة»[53].

تلتزم الدول المتعاقدةبمسؤولية التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم أخرى بموجب القانون الدولي، مثل التعذيب أو أخذ الرهائن، واتخاذ الإجراءات اللازمة لملاحقتهم ومحاكمتهم. ويجب أن تتم هذه المحاكمات وفقًا للمعايير الدولية للعدالة، مع مراعاة أن تكون العقوبات متناسبة مع خطورة الجريمة[54].

نستشف من خلال ما ذكر أن الدول المتعاقدة تتخذ إجراءات وتدابير كفيلة بمنع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من انتهاك القانون الدولي الإنساني، وذلك بفرض عقوبات على الشركات التي ترتكب أو تتسبب انتهاكات يمس بالقانون الدولي، وأنها تلتزم بتقديم تعويضات عن الأضرار التي يرتكبها موظفيها.

الفرع الثاني

التزامات الدول الإقليم والمنشأ

سعت الصكوك الجديدة للقانون الدولي لتنظيم سلوكيات الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة خصوصا لدى الدول الإقليم و المنشأ،من خلال وضع القواعد القانونية التي تحكم أعمال الشركات في هذه الدول وذلك نظرا لخطورة الأنشطة التي تقوم بها هذه الشركات والانتهاكات التي يرتكبها موظفيها، وبناء على ذلك سعت الصكوك الجديدة ذات الصلة بالقانون الدولي متمثلة في وثيقة مونترو إلى إقرار الالتزامات القانونية تقع على عاتق دول الإقليم و المنشأ تجاه الشركات وعلى الرغم من افتقارها للإلزامية،إلا أنها تسعى لتفادي التجاوزات التي تقوم بها الشركات[55].

[53]– نقلا عن: وثيقة مونترو، مرجع سابق، ص،12.

[54]– مرجع نفسه.

[55]– مرغني حيزوم بدر الدين،الشركات الأمنية الخاصة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق،ص. 104.

تعد وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أولى الوثائق التي تطرقت إلى تبيان الالتزامات القانونية للدول تجاه الشركات،حيث عرفت الدول الإقليم على أنها"**الدول التي تنفد الشركات أنشطتها على أراضيها**". كما عرفت الدول المنشأ على أنها"**الدول التي تحمل الشركات جنسيتها**"[56].

وعليه رتبت وثيقة مونترو الالتزامات القانونية على الدول الإقليم و المنشأ تجاه الشركات وذلك لتفادي التجاوزات التي ترتكبها الشركات، حيث تلتزم الدول بإلزام الشركات بالامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال نشر قواعده لدى موظفي الشركات لضمان عدم ارتكابهم انتهاكات وإخضاع جميع الشركات لمعايير العمل الدولية، كما أنها تلتزم الدول بسن القوانين الداخلية بوضع عقوبات جنائية على الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما تلتزم الدول الإقليم والمنشأ لمحاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم طبقا لقوانينها الداخلية أو أن تقوم بتسليمهم للدول الأخرى لمحاكمتهم وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما يقع على الدول اتخاذ التدابير الكفيلة لمنع موظفي الشركات العسكرية والأمنية من ارتكاب الجرائم و تتجلى في تدابير الإدارية والقضائية والتأديبية[57].

الفرع الثالث

الممارسات السليمة لالتزامات الدول تجاه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تقدم الممارسات السليمة توجيهات ومساعدات للدول المتعاقدة (أولا) والإقليم والمنشأ (ثانيا) لتنفيذ التزاماتها وبناء علاقات مسؤولة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتوجه بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وأنه لا يوجد إلزام قانوني على الدول بتنفيذ جميع هذه الممارسات،لأنه قد تختلف قدرة الدول على تنفيذها.

[56]– وثيقة مونترو، مرجع سابق، ص. 10.

[57]–مرجع نفسه، ص. 11 و12.

أولا:الممارسات السليمة للدول المتعاقدة

عند التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعتمد الدول على معايير الشراء عينها التي تعتمدها مع جميع المتعاقدين، نظرا للخدمات التي تقدمها هذه الشركات خاصة التي تشمل أعمالها على استخدام القوة، بما في ذلك ما تضمنته وثيقة مونترو من إجراءات ومعايير يجب على الدولة المتعاقدة مراعاتها أثناء التعاقد مع هذه الشركات.

من الأمور الأساسية التي تهدف اليهاالممارسات السليمة مساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ومراعاة القوانين الأخرى ذات صلة، بعض الاتفاقيات المبرمة بين الدول[58].

يتم تحديد الخدمات التي يسمح أولا يسمح التعاقد عليها والتأكد من التزام هذه الشركات العاملة على أراضيها أو تحت إشرافها بمعايير حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ووضع آليات للرقابة والمساءلة لضمان احترام هذه المعايير، وتقييم قدرة هذه الشركات على القيام بأنشطتها، وجمع المعلومات عن نظام ملكية هذه الشركات[59].

ويتعين في اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ألا تكون بسعر أدني، وأنه يمنع إسناد مهام سيادية لهذه الشركات المساندة للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية، فمثلا لا يجوز استخدام القوة أو اعتقال أشخاص الشركات الأمنية الخاصة[60]. ووضع الدول المتعاقدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خدمات والتزامات لاحترام العقود المبرمة، وأنه لا يمكن لأي دولة أن تتعاقد أو تفوض أي جهة خارجية لأداء وظائف منوطة بالدولة[61].

[58]– مرغني حيزوم بدرا لدين، مرجع سابق، ص. 279.

[59]– وثيقة مونترو، مرجع سابق، ص. 16.

[60]–مرجع نفسه، ص. 17.

[61]–مرغني حيزوم بدر الدين، الشركات الأمنية الخاصة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص. 281.

وأنّه يتم تخصيص تراخيص للشركات العسكرية والأمنية بموجب شروط معينة، بما في ذلك التدريب المناسب للموظفين، وضمان الشفافية ووضع آليات مساءلة مناسبة على المستوى الوطني وإنشاء هياكل للإشراف الدولي من أجل تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني[62].

كذلك التحقق في الشكاوى أو اتهامات ضد هذه الشركات ومحاسبتها في الانتهاكات المرتكبة، ومراعاة سلوك هذه الشركات وموظفيها في السابق،إذا كان لها سوابق غير قانونية، وهذا من أجل اتخاذ تدابير تأديبية، وإجراء تحريات عن سجل عدم تورط عن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المكلفين بحمل السلاح في جرائم خطيرة، ويمكن أيضا للدول المتعاقدة إنهاء العقد لعدم الامتثال لأحكامه[63].

وهنا نستشف من خلال وثيقة مونترو لضمان امتثال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لهذه المعايير والشروط على إمكانية أن ينص العقد على جزاءات غير جنائية تترتب على خرقه كالعقوبات التعاقدية المناسبة مع سلوك الخرق للعقد،الغرامات المالية.

ثانيا: الممارسات السليمة للدول الإقليم والمنشأ

لتنظيم أنشطة هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتحديد الخدمات تلتزم دول الإقليم والمنشأ في تحديد هذه الأنشطة التي يجوز لهذه الشركات تأديتها والتي يمنع عليها تأديتها، خاصة الأنشطة التي تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي كمشاركة في النزعات المسلحة.

منح الأذون والتراخيص للعمل ويقع على الدول الإقليم إلزام هذه الشركات العسكرية بالحصول على إذن ورخصة العمل محددة قابلة للتجديد للقيام بأنشطة في أراضيها كما يقع على الدول المنشأ إلزام الشركات بالحصول على رخصة العمل للقيام بأنشطة في الخارج كان تضع على سبيل مثال القواعد بشأن تصدير أسلحة والذخيرة ومن خلال قيام الدول الإقليم إنشاء سلطة مركزية

[62]– THÜRER Daniel, Op. cit, p. 263.

[63]– وثيقة مونترو، مرجع سابق، ص. 18.

تتولى تقديم الأذون للشركات وذلك من خلال تقييم قدرات الشركات على اضطلاع بأنشطتها وفقا للقوانين الوطنية والدولية وذلك من خلال حصول على كل المعلومات المتعلقة بالشركات[64].

وتتولى دول الإقليم رصد الامتثال الشركات لنظام الأذون والإجراءات من خلال إنشاء هيئة رصد تتولى الرصد أنشطة الشركات في أراضيها ومدى امتثالها للإجراءات المتعلقة بالأذون، وإدراج ما هو متعلق بسلوك الشركة في شروط[65].

وفي حالة مخالفة للإجراءات تتولى متابعة الشركات قضائيا على كل انتهاكات التي ترتكبها من جرائم منصوص عليها في قوانينها الوطنية والدولية كما تتولى متابعة الشركات إذا ثبتت أنها قامت بأنشطة دون الإذن من خلال فرض تدابير إدارية عليها وغيرها من العقوبات.

كما تلتزم الدول المنشأ الرصد أنشطة الشركات ومدى امتثالها للإجراءات المتعلقة بالأذون حيث إذا ثبت قيامها بأنشطة في الخارج دون إذن منها تتولى فرض عقوبات منها فرض غرامات مالية وعقوبات المدنية والجنائية[66].

تأسيسا على ذلك يقع على الدول الإقليم والمنشأ امتثال للممارسات السليمة التي أقرتها وثيقة مونترو لضمان عدم ارتكاب هذه شركات لأي تجاوزات وانتهاكات بوضع قواعد مناسبة تنظم استخدامات الشركة وموظفيها للقوة، وإلزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالحصول على إذن لتقديم خدمات عسكرية وأمنية على إقليمها.

---

[64]–شنوف بدر ،مرجع سابق، ص. 35.

[65]-وثيقة مونترو ،مرجع سابق، ص. 35.

– جاء في نفس هذه الوثيقة شروط الإذن الممنوح إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بوصفها معايير منح الاذونات ما يلي:

"**السلوك السابق، القدرات المالية، سجل الموظفين والممتلكات، التدريب، المقتنيات المشروعة،التنظيم الداخلي والمساءلة الداخلية، رفاه الموظفين**".

[66]– وثيقة مونترو، مرجع سابق، ص. 36 و37.

المطلب الثاني

التزامات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

إن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تولي أي اهتمام للشركات العسكرية والأمنية الخاصة بحيث لم يرد أي نص قانوني ضمن أحكامه يتعلق بتنظيم نشطات هذه الشركات ووضع الحد للانتهاكات الجسيمة التي تقوم بها خاصتا أثناء النزعات المسلحة لذلك لابد من تحديد الأساس القانوني لالتزامات الشركات(الفرع الأول)، ثم تحديد التزامات القانونية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأساس القانوني لالتزامات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

نظرا للانتهاكات التي يقوم بها أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خصوصا أثناء النزاعات المسلحة ولضمان عدم إفلات موظفي هذه الشركات من العقاب يستدعي البحث عن الأساس القانوني لالتزامات الشركات بموجب القانون الدولي(أولا) وتحديدها أيضا من خلال الوثائق الدولية الأخرى (ثانيا)

أولا: الأساس القانوني لالتزامات الشركات بموجب القانون الدولي الإنساني

إن القواعد القانون الدولي الإنساني المستمدة من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين تخاطب الدول في النزعات المسلحة، غير انه وردت ضمن نصوصه الإشارات والاستثناءات المرتبطة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ويتضح ذلك من خلال المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة التي شملت كل إطراف النزاع بما فيها الشركات، ماعدا هذه الاستثناءات الواردة فإن كل قواعد القانون الدولي الإنساني تخاطب الدول في النزعات المسلحة .

بناء على ذلك فإنه لا يوجد أي أساس قانوني يبين التزامات الشركات في صكوك القانون الدولي.

ثانيا:الأساس القانوني لالتزامات الشركات من خلال الوثائق الدولية

في ظل انعدام الأساس القانوني الذي تلتزم بموجبه الشركات بقواعد القانون الدولي سعت صكوك الجديدة للقانون الدولي، الى تحديد التزامات الشركات من خلال وثيقة مونترو بشأن التزامات القانونية والممارسات السليمة للدول ومشروع الاتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

1_ وثيقة مونترو بشأن التزامات القانونية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح: تعد وثيقة من الوثائق الأولية التي تتولى تحديد الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الشركات خاصة أثناء النزعات المسلحة أطلقتها الوزارة الخارجية السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة2002 الى غاية سبتمبر2008تم إطلاق عليها تسمية وثيقة مونترو[67].

جاء في أحكام هذه الاتفاقية على أنها وثيقة تفاهم تتضمن التزامات قانونية وممارسات سليمة ذات صلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حيث تهدف البيانات الواردة فيها الى تبيان الالتزامات الدولية للدول والشركات، حيث تسري هذه التزامات على الدول التي تتعاقد مع شركات خاصة أثناء النزعات المسلحة،كما أن هذه التزامات لا تؤثر على التزامات الدول الواردة في المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة وإنما تسعى الى تنظيم سلوكيات الشركات من شانها أن تكفل سلمية عمل هذه الشركات[68].

[67]– بلباي إكرام، "الإطار الدولي العام للشركات الأمنية الخاصة"، أعمال الندوة الوطنية"، 11 حول: الشركات الأمنية الخاصة بين الالتزامات القانونية والمتطلبات السياسية، جامعة مستغانم، جانفي 2021. ص. 42 و43.

[68]–مرغني حيزوم بدر الدين، الشركات الأمنية الخاصة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 149 و153.

2_مشروع الاتفاقية الممكنة بشان الشركات العسكرية والأمنية الخاصة صادرة عن الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها:نظرا لخطورة أنشطة الشركات و انتهاكات الجسيمة التي ترتكبها لقواعد القانون الدولي وفي ظل غياب النصوص القانونية التي تنظم أنشطة الشركات،سعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بإنشاء فريق العامل المعني بالمرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وذلك في جويلية 2005 حيث كلفت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل برصد و دراسة سلوكيات الشركات التي تقدم خدمات الأمنية والعسكرية للدول، بعد العديد من مشاورات أجرها الفريق العامل مع المنظمات الدولية حكومية غير حكومية، تم صياغة مشروع اتفاقية بهدف تنظيم أنشطة هذه الشركات ومع نهاية المشاورات حول اتفاقية قدم الفريق المعني اتفاقية الى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشر حيث حديت اتفاقية بترحيب ومباركة من قبل مجلس الإنسان[69].

جاءت أحكام اتفاقية بستة أجزاء وديباجة حيث تضمن الجزء الأول إحكام العامة تتعلق بالاتفاقية ونطاق تطبيقها أما الجزء الثاني تضمن مجموعة من المبادئ التي تنظم المعاهدة منها مسؤولية الدول تجاه هذه الشركات، كما تناول الجزء الثالث مساءل التنظيم التشريعي الرصد والتسجيل والمساءلة الشركات،أما الجزء الرابع تناول نقاط تتعلق بمسؤولية الدول في فرض عقوبات الجنائية أو مدنية أو إدارية على مخالفين إحكام اتفاقية، كما تضمن الجزء الخامس إنشاء لجنة رقابة و رصد أنشطة الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة،أما الجزء السادس تشمن أحكام تتعلق بالتصديق والدخول معاهدة حيز نفاذ[70].

[69]–مرغني حيزوم بدر الدين، الشركات الأمنية الخاصة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق،ص. 154و155.

[70]– تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة الممارسة حق شعوب في تقرير مصيرها، مرجع سابق، ص. 15–17.

نستنتج مما تم دراسته أنّ التزامات تسري على الدول التي تتعاقد مع شركات خاصتا أثناء النزعات المسلحة لخطورة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها هذه الشركات لقواعد القانون، ومسؤولية الدول تجاه هذه الشركات بفرض عقوبات.

الفرع الثاني

كفالة الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني

بما أنّ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ليس لها مركز قانوني، فإنه لا يترتب على هذه الشركات وموظفيها عند انتهاكهم لقواعد قانون الدولي الإنساني أي التزام دولي، لذلك استوجب البحث عن سلوك هذه الشركات أثناء فترة عملها في إطار النزاعات المسلحة[71].

ونظرا للالتزام الذي تفرضه القوانين الدولية المطبقة في النزاعات المسلحة والتي تلزم الأطراف المتنازعة بأن لا تعهد بمهامها لكيانات غير حكومية ضمانا لحقوق الأشخاص المحميين، وفي حالة قيامها بذلك فيجب أن تضمن كفالة المعهود إليهم للامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ومن اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة تفرض على أطراف النزاع عدم التحلل من مسؤولياتهم عن الأشخاص المحميين ولا يخرج من سلطتها المباشرة[72]، وأشار تعليق لجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة 99 من اتفاقية جنيف الرابعة «**إذا كان لابد أن يكون قائد مكان الاحتجاز لأشخاص محميين قائدا نظاميا**»[73].

فالقانون الدولي الإنساني يشير في المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف التزاما على الدول الأطراف باحترامه وكفالة واحترامه، بأن يلتزم أفراد القوات المسلحة النظامية للدولة معينة وكل أشخاص تابعين لها بأحكام قانون الدولي الإنساني مع اتخاذ ضمانات تشريعية تنفيذية

[71]– مرغني حيزوم بدر الدين،الشركات الأمنية الخاصة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 158.

[72]– غبولي منى، مرجع سابق، ص. 95.

[73]– المادة 99 من اتفاقية جنيف الرابعة1949.

وقضائية وتلتزم الدولة بوضع هذه في قوانينها الداخلية مع ضمان مساعدة الدولة التي وقعت فيها انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني[74].

وفي المادة الأولى من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف الأربعة المتعلق بضحايا المنازعات غير الدولية المسلحة التي اعتبرت أحكامه تسري على "الجماعات النظامية المسلحة الأخرى"[75]، من خلال هذا يمكن أن تكون الشركات العسكرية والأمنية الخاصة طرفا أصيلا في النزاع المسلح وتلتزم بأحكام القانون الدولي الإنساني، وبما أنّ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعتبرمن الأشخاص المعنوية فإنها ملزمة بالقوانين الوطنية التي تنظمها وتكفل احترامها للقوانين الوطنية الدولة التي تعمل فيها[76].

من خلال هذا على الشركات العسكرية والأمنية وموظفيها التزامات يفرضها القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، باتخاذ التدابير الكفيلة والملائمة لمنع أي خروقات تنتهك أحكام هذا القانون[77].

مما سبق ذكره، لا يوجد أي أساس قانوني لامتثال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا يمكن كفالة احترامه إلا من خلال علاقة الدولة المتعاقدة مع الشركة التي تعمل في إقليمها.

الفرع الثالث

الالتزام باحترام مدونات القواعد السلوك

[74]– غبولي منى، مرجع سابق، 95.

[75]– راجع المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 المتعلق بضحايا المنازعات غير الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر. ج. ج، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

[76]– مرغني حيزوم بدر الدين،الشركات الأمنية الخاصة في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص. 324.

[77]– شنوف بدر، مرجع سابق، ص. 33.

تبعا للالتزامات التي أقرتها صكوك القانون الدولي على عاتق الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فإن هذه الأخيرة، سعت الى وضع التزامات إرادية على نفسها من خلال وضع مدونات لقواعد سلوك تبين فيها امتثالها لقواعد القانون الدولي، في أنشطة التي تقوم بها حيث تحدد ضمن هذه المدونات مبادئ والتزامات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة .

حيث تعتبر مدونة السلوك للشركات العسكرية والأمنية الخاصة الموقعة في 9 نوفمبر 2010 من قبل 60 شركة أهم مدونة قواعد السلوك، حيث نصت على مجموعة من المبادئ والتزامات تقع على عاتق الشركات حيث تعهدت الشركات باحترام القانون المطبق الذي يشمل قواعد القانون الدولي وعليه يقع على عاتق الشركات الموقعة على هذه المدونة التزامات،منها التزام الشركات بتقديم خدمات العسكرية و الأمنية على نحو يحترم القانون الدولي، كما تلزم موظفيها بالتزام بأحكام الواردة في مدونة كما يقع على الشركات بعدم إبرام عقود تتنافى مع مبدأ و أحكام مدونة كما يستوجب على الشركات امتناع عن تقديم خدمات للدول أو أشخاص بشكل مخالف للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،كما يقع على الشركات القيام بكل التدابير و التشريعات عن أي عمل إجرامي يقوم به موظفي الشركات [78].

تلتزم الشركة الموقعة على مدونة إلزام موظفيها بالعمل وفق المبادئ الواردة في المدونة كما يقع على شركات ألا تبرم عقود تتعارض مع المبادئ المدونة كما تلتزم الشركات بعدم إبرام عقود مع كيانات من شانها أن تكون مخالفة لعقوبات مجلس الأمن ويقع عليها أيضا بمنع موظفوها من قيام بارتكاب الجرائم ومنع من استخدام أسلحة ضد المدنيين[79].

مدونة عمليات السلام الدولية من أهم مدونات قواعد السلوك حيث تضمنت هذه المدونة المبادئ التوجيهية المستوحاة، من قواعد القانون الدولي حيث تعهدت الشركات الموقعة على مدونة

[78]–مرغني حيزوم بدر الدين،الشركات الأمنية الخاصة في ظل القانون أحكام القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق ص ص.171–177.

[79]–بوعلام طواولة أمينة، مرجع سابق، ص.67.

بأداء خدمات العسكرية والأمنية باحترافية وإخضاع جميع مستخدميها للرقابة فعالة ولضمان تنفيذ هذه المدونة، تم تأسيس لجنة الخاصة تتولى استقبال الشكاوى من أي كيان أو شخص ضد أي شركة في حال صدور أي سلوك مخالف لمبادئ المدونة من قبل شركات حيث تتولى لجنة بإنهاء عضوية شركة[80].

نستشف مما سبق ذكره أن الشركات سعت للتنظيم أنشطتها من خلال هذه مدونات حيث تضمنت هذه مدونات المبادئ المستقاة من قواعد القانون الدولي الإنساني إلا أنها سعت فقط لتلميع صورتها على مستوى الدولي وحفاظ على سمعتها فأغلب شركات تتغاضى عن انتهاكات موظفيها وخير دليل على ذلك انتهاكات الجسيمة التي ارتكبها موظفو شركة "بلاك ووتر" في العراق وذلك على رغم من انضمامها الى مدونة عمليات السلام الدولية.

[80]–عادل محمد،عسكر محمد، "التنظيم الدولي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإشكاليات الناشئة عن استخدامها في عمليات حفظ السلام(دراسة في ضوء مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لعام2010)" مجلة بحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد56، 2014، ص .577 و578.

الفصل الثاني

مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني

انطلاقا من الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومخاطبتها بأحكام القانون الدولي، أضحت الدول تعتمد بشكل أساسي على خدمات هذه الشركات للاضطلاع ببعض من المهام، غير أنّ لجوء الدول الى الاستعانة بخدمات هذه الشركات يشكل خطرا على قواعد القانون الدولي.

وأنّ هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يقع عليها التزام بأحكام هذا القانون وخصوصا القانون الدولي الإنساني، حيث تتحمل الدول مسؤولية عن أي فعل غير مشروع يشكل انتهاكا لقواعده كما تتحمل هذه الشركات العسكرية والأمنية مسؤولية جنائية عن الجرائم التي ترتكبها، وذلك بمتابعة موظفيها قضائيا سواء كان ذلك أمام المحاكم الوطنية أو أمام القضاء الجنائي الدولي.

وعليه تترتب مسؤولية دولية للدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة (المبحث الأول) وكحالة لهذه الشركات توجد شركة عسكرية وأمنية أمريكية "بلاك ووتر" (المبحث الثاني) شاركت في الغزو الأمريكي للعراق

المبحث الأول

المسؤولية الدولية للدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تعتبر المسؤولية الدولية مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام تترتب عن أي فعل غير مشروع يخل بالتزام دولي يقوم به شخص من أشخاص القانون الدولي سواء الدول أو المنظمات الدولية أو الكيانات الأخرى، ومن بينها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتعاقد معها الدول ببعض الخدمات العسكرية والأمنية خصوصا أثناء النزعات المسلحة لذلك يقع على عاتق الدول المتعاقدة والشركات الالتزام بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني وفي حال انتهاك هذه القواعد تترتب المسؤولية الدولية على الدول (المطلب الأول) كما تترب المسؤولية الجنائية على الشركات وموظفيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مسؤولية الدول عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تترتب عن تصرفات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفراد قواتها المسلحة مسؤولية كاملة من قبل الدول المتعاقدة معها عن الأفعال غير المشروعة دوليا، ويقع على عاتق أطراف النزاع المسلح الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وأنّ هذا الأخير أحكامه تشمل على قواعد عامة تمنع من استخدام القوة.

وعليه تثار مسؤولية الدول عن أفعال أفراد لا يشكلون جزءا من قواتها المسلحة (الفرع الأول) وتصرفات موظفي هذه الشركات العاملين نيابة عن أجهزة الدولة (الفرع الثاني) وعن العاملين تحت إشرافها ورقابتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مسؤولية الدولة عن أفعال موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كونهم لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة

بالنظر الى الدولة مسؤولة عن جميع انتهاكات أفراد قواتها المسلحة والأعمال التي تقوم بها الكيانات الفردية والجماعية، علّقت لجنة القانون الدولي من مشروع مسؤولية الدول المتعلق بالنّسب لأغراض مسؤولية، يقضي بنسب التصرفات التي يقوم بها جهاز من أجهزة الدولة الى الدولة الأخرى وأن جهازها أي كيان حكومي إقليمي داخل الدولة ينظم الدولة ويعمل نيابة عنها[81].

وعليه كافة الأفعال الصادرة من أحد أجهزة الدولة أو إهمال من تصرفات صادرة عنها يترتب مبدأ وحدة الدولة باعتبار كل الأفعال التي تصدر عن أي جهاز من أجهزة الدولة أو أي تقصير منه صادرة عن الدول طبقا لقواعد المسؤولية [82].

وكون القوات المسلحة النظامية للدولة هي جهاز من أجهزة الدولة وتعمل بصفة مباشرة يسري عليها التزام، وهو ما قضت به المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقية جنيف الأربعة 1949[83]، ومن خلال المادة 4/أ من اتفاقية جنيف الثالثة القوات المسلحة

[81]– راجع المادة 4 /1 المتعلقة بتصرفات أجهزة الدولة، من تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين سنة 2001.

[82]– مرغني حيزوم بدر الدين، الوضع القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص. 370.

[83]– تنص المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1949 ما يلي:

– "تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بهاويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح".

يشمل الأفراد الذين يشكلون جزءا في القوات المسلحة بحكم القانون الداخلي للدولة، حيث يمكن أن تسند للدولة قواعد الدولية عن انتهاك يرتكبها الشخص في القوات المسلحة وتلزمها بتعويض[84].

بالتالي الانتهاكات التي يرتكبها موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يمكن تقرير المسؤولية الدولية، إذا ما تم إدراج موظفي هذه الشركات ضمن القوات المسلحة النظامية التابعة للدولة، من أجل أن تنطبق عليهم قواعد المادة 4/أ من اتفاقية جنيف الثالثة، وكذلك أحكام المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول 1977[85].

وتأسيسا على ذلك فإن الدولة يجب ان تتخذ إجراءات الرقابة والسيطرة على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ويفرض عليها احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ومنعها من ارتكاب أي انتهاك إذا خرجت عن القيادة العسكرية ولم تضم في القوات المسلحة النظامية[86].

وقد وضّحت المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق لاتفاقية جنيف أنّ أي طرف في النزاع ينتهك أحكام الاتفاقيات تترتب مسؤولية عن كل الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواتها المسلحة، وهذا ما ينطبق على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إذا شاركت في نزاع على أساس أنها ضمن القوات المسلحة النظامية التابعة للدولة، وأنّ هذا البروتوكول اشترط إقرار المسؤولية الدولية عند ارتكاب شخص من القوات المسلحة لانتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني[87].

وأكد مشروع المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا في نص المادة5منه على أن التصرف الصادر عن الكيانات المخولة من قبل الدولة ترتب مسؤولية على الدولة**[88]**،وهذا يسري

[84]– راجع المادة 4/أمن اتفاقية جنيف الثالثة.

[85]– مرجع نفسه. ص. 72.

[86]– مرغني حيزوم بدر الدين، الوضع القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق. ص. 220.

[87]– راجع المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

[88]– راجع المادة5من مشروع مسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إذا تم تفويضها من قبل الدولة لممارسة بعض اختصاصاتها الحكومية.

ونقول مما تم تقديمه أن الدول مسؤولة عن تصرفات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تشكل انتهاكات حتى لو لم يكن هؤلاء الموظفين جزءا من قواتها المسلحة باعتبارهم مخولين بموجب القوانين الداخلية لهذه الدولة بأداء بعض مهام من اختصاص السلطة الحكومية لهذه الدولة.

الفرع الثاني

مسؤولية الدولة عن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملين نيابة عن أجهزة الدولة

تلجأ الدول للاستعانة بخدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقيام ببعض أنشطة والأعمال العسكرية والأمنية، نيابة عن أجهزتها الأمنية وذلك تخفيفا عن كاهل أجهزتها، غير أن لجوء الدولة الى تخويل موظفي الشركات اختصاصات السلطة الحكومية بموجب القانون الداخلي يقر مسؤولية الدولية تقع على عاتق الدولة المتعاقدة، في حال انتهاك موظفي هذه الشركات لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك استناد الى القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية الدولة حيث تترتب مسؤولية على الدول حتى ولو لم تعتبر الشركات جهازا من أجهزة الدولة[89].

وذلك استنادا لما قضت به المادة 5 من مشروع مسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة على أنه"**يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف الشخص أو كيان لا يشكل جهازا من أجهزة الدولة بمقتضى المادة4ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض**

[89]–نقلا مرغني حيزوم بدر الدين،الشركات الأمنية الخاصة في ظل القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق،ص. 226.

اختصاصات السلطة الحكومية،بشرط أن يكون الشخص أو كيان تصرف بهذه الصفة في حالة معينة"[90].

من خلال هذا النص يتبين أنه لإقرار مسؤولية الدولة عن التصرفات الكيانات، لابد من ارتكاب هذه الكيانات لفعل غير مشروع ووجود علاقة تجمع هذه الكيانات بالدولة التي تنسب إليها تصرفات هذه الكيانات وتكون هذه العلاقة بناء على ترخيص من الدولة للقيام بتلك مهام.

كما أن مسؤولية الدول تجاه هذه الكيانات تبقى قائمة حتى بغض النظر إذا كان تصرفهم في حدود سلطة ممنوحة لهم من قبل الدولة أم تجازوا تلك حدود باعتبار أن هذه الكيانات تم استعانة بها من خلال صلاحيات وتدابير من قبل الدولة[91].

تأسيسا على ذلك تعتبر الدولة المتعاقدة مع الشركة العسكرية والأمنية الخاصة مسؤولة بصفة مباشرة عن أعمال موظفي الشركات التي تشكل انتهاكا للقواعد القانون الدولي بحكم انه تم تفويضهم من قبل السلطات حكومية للقيام بأنشطة نيابة عن أجهزتها.

الفرع الثالث

مسؤولية الدولة عن تصرفات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تحت إشرافها ورقابتها

يترتب على الدولة مسؤولية عن الانتهاكات التي يرتكبها الأشخاص أو المؤسسات العاملة تحت رقابتها وإشرافها إذا اثبت أن الشركات وموظفيها كانوا يتصرفون بناء على تعليمات وتوجيهات الدولة.

[90]– نقلا عن: المادة5 من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة.

[91]– شنوف بدر، مرجع سابق، ص. 31.

وجاء مشروع مسؤولية الدول في مادته الثامنة عن التصرفات التي تصدر عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، اي تصرف شخص مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات أو توجيهات تلك الدولة، أو تحت رقابتها عند القيام بذلك التصرف[92].

ويسند تصرفات هؤلاء الأشخاص أو الكيانات الى الدولة في حالة تم إثبات وجود علاقة بين طرفين، إذا قام الشخص المعني بالتصرفات بصفته الفردية بتعليمات من الدولة أو بناء على توجيهات أو تحت رقابة وإشراف هذه الدولة[93]، بما فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إذتتصرف بصفتها الفردية بناء على تعليمات من الدولة عند ارتكابها لفعل غير مشروع وإذا كانت بتوجيه أو تحت رقابة الدولة وذلك بوجود علاقة ثابتة بين الدولة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

ما اقتضت به محكمة العدل الدولية عن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغو1986 بأن الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة عن أفعال مقاتلو "الكونتراس" لما قامت به من تخطيط وتوجيهات ودعما لقوات "الكونتراس"، لكن المحكمة رفضت طلب "نيكاراغوا" نسبة جميع التصرفات التي قام هؤلاء المقاتلون[94] ، وكان حكم محكمة العدل الدولية لا دليل لممارستها من الجانب الفعلي، وأن المقاتلين قد تصرفوا نيابة عن الولايات المتحدة الأمريكية، والمحكمة اعتمدت معيار الرقابة الفعلية على العمليات العسكرية وشبه العسكرية.

وعليه الدولة مسؤولة عن تصرفات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، عن الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، حتى لو يكونوا جهازا من أجهزتها، إذا اثبت أن موظفي هذه الشركات قاموا بتصرفاتهم وتعليمات أو توجيه أو رقابة من الدولة ومن هنا لا يشترط رقابة فعلية.

---

[92]– راجع المادة 8 المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا عن التصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة او تحت إشرافها.

[93]– المسدي عبد الله، مرجع سابق، ص. 121.

[94]– بن عبودية نصيرة، مرجع سابق، ص. 558.

المادة 87 الفقرة الأولى والثانية من البروتوكول الإضافي الأول هناك التزاما يقع على عاتق دول الأطراف، في بذل العناية الواجبة لمنع أي انتهاكات في نزاع مسلح،وضمان احترام قواعد القانون الدولي، ومن هذا من بينهم أفراد الشركات العسكرية الأمنية الخاصة التي تؤدي مهام عسكرية لصالح دولة[95].

بناء على هذا يقع على الدولة وموظفي الشركات الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي حالة انتهاك هذا الالتزام يترتب مسؤولية الدولة لإخلالها بالتزام ببذل العناية الواجبة لضمان احترام هذه القواعد ومنع انتهاكه.

المطلب الثاني

مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

بالنظر أن كل من يتمتع بشخصية قانونية يتم مسائلته دوليا بصفة مباشرة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، عن الجرائم والانتهاكات التي يرتكبها في ظل القانون الوطني أو الدولي، وهو ما ينطبق على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بأنّ المسؤولية تثار وتثبت عند ارتكاب انتهاكات في نزاع مسلح داخلي أو دولي، إذا كانت جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية، مما يستدعي طلب إجراءات ووسائل قضائية من خلالها يمكن تقديم مرتكب الانتهاكات الى القضاء المختص.

بالتالي يكفي تقرير المسؤولية الجنائية عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (الفرع الأول) ولموظفيها (الفرع الثاني) والمسؤولية المدنية (الفرع الثالث).

[95]راجع المادة 87 من الفقرة الأول والثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

من المعروف أن قواعد القانون الدولي الإنساني، تخاطب الدول حيث تترتب مسؤولية عن انتهاكات قواعده، وان الدول تلجأ الى تفويض جزء من سلطتها للأشخاص والكيانات الجديدة على رأسها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وانّ المبدأ الذي يقضي بتحمل الدول لهذه المسؤولية تحوّل الى مسؤولية تقع على عاتق هذه الشركات، رغم اعتبارها شركات اعتبارية قد يحدث أن ترتكب انتهاكات لقواعد هذا القانون.

من خلال المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق لاتفاقية جنيف توضح أن هذه الشركات إذا كانت جزء من القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح أو إذا كانت تعمل بتوجيه من الدولة أو تحت إشرافها ورقابتها تترتب عليها المسؤولية الجنائية الدولية في قيامها لأي فعل إجرامي[96].

وانه إذا تم الاعتراف بأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لها أهلية في القانون الوطني للدولة فإنها تكتسب حقوق والتزامات تقع عليها، تلك التي نص عليها الترخيص اوالاذن الممنوح للشركة من طرف السلطات المختصة في الدولة، وإذا تجاوزت هذا الترخيص وانتهكت القانون الدولي، فإنها لا تحاكم ولا يتم معاقبتها لأنها خرجت عن الهدف الذي أنشأت من أجله ومنحت على أساسه الشخصية القانونية ولهذا لا يمكن معاقبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بعقوبات جنائية عن الجرائم التي ارتكبتها كونها متعذرة التطبيق ولا تصلح إلا على الأشخاص الطبيعيين.

وعليه فان قواعد المحكمة الجنائية تنسب الى موظفي هذه الشركة أو مديريها وكبار موظفيها الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، بحسب حكم المادة 33 من نظام روما الأساسي،

[96]– مرغني حيزوم بدر الدين، الشركات الأمنية الخاصة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 253.

والمادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول[97]، حيث لا يوجد ما يمنع من محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية[98].

بناء على هذا لم يتم الاعتراف صراحة بالمسؤولية الجنائية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، غير انه لا يمكن إعفائها من تحمل مسؤولية الجرائم الجسيمة التي قامت بها على أساس محاكمتها ومحاسبتها على هذه الانتهاكات بالاعتبار على انه من الممكن ان يشملها القانون الدولي المعاصر بتغييراته.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية لموظفي ومديري الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تقر قواعد القانون الدولي مسؤولية جنائية دولية عن مرتكبي الجرائم وهذا ما ينطبق على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إذ عندما يشاركون في النزاعات قد يركبوا جرائم، مما يترتب مسؤولية جنائية على موظفي (أولا)، ومديري هذه الشركات(ثانيا).

أولا:المسؤولية الجنائية لموظفي شركات عسكرية وأمنية الخاصة

تعتبر الحرب العالمية الأولى نقطة بداية في إمكانية إقرار مسؤولية الجنائية الفردية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، غير أن التطور الأبرز في هذه مسالة مثلته محاكمات "نورمبورغ وطوكيو" من خلالها تم اعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن أفعال التي يرتكبونها تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي[99].

---

[97]– راجع المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول.

[98]– مرغني حيزوم بدر الدين، الشركات الأمنية الخاصة في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص. 406 و407.

[99]– فريجة محمد هشام، "المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي"، مجلة الحقيقة، العدد37، ص. 364.

باعتبار موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أفراد فانه تترتب مسؤولية الجنائية عن الانتهاكات التي يرتكبونها، والتي تشكل انتهاكا قانوني سواء ارتكبوا هذه انتهاكات باسم الشركات التي يعملون فيها أو باسمهم الخاص.

بناء على ذلك يمكن مقاضاة موظفي الشركات حال ارتكابهم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي بغض النظر عن مركزهم القانوني، أمام القضاء الجنائي الدولي إذ توفرت شروط اختصاص القضائي، وبالرجوع الى صكوك القانون الدولي الإنساني نجد أنها وضعت التزامات القانونية على جميع أشخاص بغض نظر عن مركزهم القانوني ويتبين ذلك من خلال، نص المادة85 من بروتوكول الإضافي الأول التي أقرت مسؤولية الجنائية الدولية على جميع أشخاص الذين يرتكبون انتهاكات أو يأمرون بارتكابها وهذا ما ينطبق على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين تتعاقد معهم الدول بموجب عقد للقيام بأنشطة معينة[100].

ثانيا:المسؤولية الجنائية الدولية لمديري ومسيري الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

بالنظر للمسؤولية الجنائية التي تترتب على موظفي شركات عسكرية وأمنية الخاصة بحكم أنهم أفرادا تترتب أيضا مسؤولية جنائية على كبار مسيري شركات واطارتها كون أن انتهاكات التي يرتكبها موظفي هذه شركات يمكن أن تكون صادرة من قبل كبار مسيري شركات لذلك يقع على عاتق مسيري شركات امتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني لتفادي متابعتهم القانونية[101].

وهذا ما كرسته المادة2/86 من البروتوكول الإضافي الأول التي أقرت مسؤولية الجنائية ومدنية على رؤساء عن انتهاكات مرؤوسين لبروتوكول الإضافي الأول وذلك يكون في حال توفر معلومات لديهم عن وجود انتهاكات ولم يتخذوا إجراءات لمنع من وقوعها[102].

---

[100]- مرغني حيزوم بدر الدين، الشركات الأمنية الخاصة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 265 و279.

[101]-مرجع نفسه، ص. 275.

[102]- انظر المادة2/86من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

كما أوضحت المادة 1/28 من النظام الأساسي على أنه تترتب مسؤولية الجنائية عن القائد العسكري في حال تم ارتكاب الجرائم من قبل قوات تخضع لسيطرته أو لسلطته وذلك في حال عدم ممارسة القائد العسكري سيطرته على قوات خاضعة له[103].

بالرجوع الى وثيقة مونترو نجد أنها أقرت مسؤولية على المديرين التنفيذيين للشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن الجرائم يرتكبها موظفو هذه الشركات الذين يعملون تحت سلطتهم وذلك نتيجة لعدم ممارستهم الرقابة عليهم وفق قواعد القانون الدولي الإنسان[104].

نستشف مما سبق ذكره أن مسؤولية مديري ومسيري الشركات تبقى الواردة نتيجة عدم ممارستهم للرقابة بشكل سليم، وعليه فإن مسؤولية مديري ومسيري الشركات تبقى قائمة إلا باتخاذ إجراءات التنظيمية والإدارية وممارسة رقابة فعلية داخل شركة.

ثالثا: المتابعة القضائية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

إنّ قواعد القانون الدولي أقرت مسؤولية جنائية دولية على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حيث يمكن متابعتهم أمام المحاكم الوطنية للدولة (أولا) أو أمام القضاء الجنائي الدولي (ثانيا).

1 اختصاص المحاكم الوطنية في النظر في جرائم موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:تتعدد الجهات القضائية التي يجوز لها أن تتولى محاكمة موظفي الشركات الذين يرتكبون أفعالا غير قانونية، إذ تتم محاكمتهم أمام محاكم الدولة التي وقعت فيها الجرائم، كما تتم محاكمتهم

[103]- راجع المادة1/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،المنعقد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة الجنائية دولية بتاريخ17جويلية1998،دخل حيز النفاذ بتاريخ1جويلية2001وقعت عليه الجزائرفي28ديسمبر2002،ولم تصادق عليه،وثيقة رقم: A/CNOF. /183/9

[104]– مرغني حيزوم بدر الدين، الشركات الأمنية الخاصة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 278.

أمام محاكم الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها، أو أمام محاكم الدولة المنشأ أو محاكم الدولة التي تعاقدت مع الشركات[105].

تعتبر الدولة التي وقعت فيها الجرائم صاحبة الاختصاص القضائي في محاكمة موظفي الشركات المتهمين بارتكاب الجرائم في إقليمها، وذلك تطبيقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي وهذا ما قضت به المادة 21 من مشروع اتفاقية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، التي ألقت الاختصاص الأول للدولة وقعت فيها الجرائم حيث تتولى اتخاذ تدابير قضائية ضد مرتكبي هذه الجرائم.

غير أن هذا الاختصاص تحكمه عديد من الاعتبارات السياسية و القانونية خصوصا لدى الدول التي تشهد تفككا أو عجز أجهزتها القضائية في محاكمة هؤلاء الموظفين، وخير الدليل على ذلك مجازر التي ارتكبتها في العراق حيث عجز القضاء العراقي عن النظر فيها نظير الحصانة القانونية التي منحتها الحكومة الأمريكية لموظفي هذه الشركات من المتابعة القضائية أمام المحاكم العراقية. تبعا لذلك دفع الرأي الآخر الى إقامة الاختصاص الشخصي بمعنى أن تتولى محاكم الدول التي يحمل موظفي الشركات جنسيتها بمحاكمة هؤلاء الموظفين وحتى و لو تم ارتكاب هذه الجرائم في إقليم الدولة الأخرى، و هذا ما دعت إليه المادة 21 الفقرة 1 من مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن تقيم الدولة التي يحمل موظفي الشركات جنسيتها ولايتها القضائية غير أن هذا الاختصاص يثير عديد من إشكالات القانونية من بينها تعارض الاختصاصات بين القضاء الوطني للدولة التي وقعت فيها الجرائم و بين القضاء الدولة التي ينتمي إليها موظفي الشركة، كما أن هذا الاختصاص يعيق العدالة بسبب صعوبة إجراء محاكمة خصوصا فيما يتعلق بجمع الأدلة و الاستماع للشهود و صعوبة نقلهم من الدولة الى الأخرى[106].

---

[105]- الشبلاوي ياسر حسين، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (دراسة في التنظيم الدولي والوطني)،شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2023، ص، 86.

[106]- مرغني حيزوم بدر الدين، الشركات الأمنية الخاصة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص . 294-298.

كما يمكن متابعة موظفي الشركات أما محاكم الدولة المتعاقدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة و ذلك إسنادا على العقد الذي يجمع بين الدولة المتعاقدة بالشركة المعنية على أن ينص العقد على ذلك مسبقا و باتفاق الطرفين، بذلك يمكن متابعة موظفي الشركات من قبل القضاء الدولة المتعاقدة حال ارتكابهم الجرائم غير أن هذا الاختصاص يثير إشكالات القانونية حيث يمكن أن ترفض الدولة التي يحمل موظف جنسيتها أن يحاكم مواطنها في محاكم دولة أخرى أما الاختصاص الخير المتاح، هو إمكانية محاكمة موظفي هذه الشركات أمام محاكم الدولة التي نشأت الشركة وفق قانونها الداخلي باعتبار أن موظفي الشركات يتلقون أوامر من مرؤوسيهم الذين يقع عليهم التزام بقانون الدولة، التي نشأت في ظله هذه الشركة في أن هذا الاختصاص يثيرالاشكاليات القانونية منها احتمال رفض الدولة التي ينتمي إليها موظف الشركة اختصاص الدولة المنشأ لمقاضاة رعاياها أمام قضاء دولة أخرى[107].

من خلال ما سبق يمكن القول إن الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية للدول للنظر في الجرائم موظفي الشركات يثير عديد من الاعتبارات السياسية والقانونية تحيل دون تحقيقه بناء على ذلك يستوجب اللجوء الى القضاء الجنائي الدولي لمحاكمة موظفي هذه الشركات .

2_ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:إنّ المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما المؤسس لها تختص بمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون أخطر الجرائم مثل الجرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية و غيرها غير أن الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يتم إلا إذ كانت المحاكم الوطنية لم تتخذ أي إجراء قانوني لمقاضاة مرتكبي الجرائم أو في حال عجز المحاكم الوطنية القيام بمحاكمة مرتكبي الجرائم وعليه فإن اللجوء الى المحكمة الجنائية لمحاكمة موظفي الشركات يبعدنا عن إشكالات قانونية التي تثار أمام القضاء الوطني خصوصا فيما يتعلق بتنازع الاختصاص القضائي الوطني كما أن المحكمة الجنائية الدولية تحتوي على كل الوسائل لضمان إجراء محاكمة مرتكبي الجرائم[108].

[107]-بوعلام طواولة أمينة، مرجع سابق، ص. 171.

[108]– بوعلام طواولة أمينة، مرجع سابق، ص. 17

تأسيسا على ذلك يمكن تقديم موظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا توفرت شروط الاختصاص منصوص عليها في نظامها الأساسي وذلك في حال ما إذا ارتكب موظفي الشركات الجرائم على إقليم إحدى الدول تعتبر طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو إذا موظف مرتكب للجريمة يحمل جنسية إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي أو بناء على إحالة من قبل مجلس الأمن الى محكمة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو بناء على قرار المدعي العام للمحكمة بفتح التحقيق في حال تورط موظفي الشركات في ارتكاب الجرائم كما يشترط لمتابعة موظفي الشركات أن تكون الجرائم المرتكبة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

من خلال ما سبق ذكره نستنتج إمكانية محاكمة موظفي الشركات أمام المحكمة الجنائية الدولية، محدودة وضعيفة باعتبار أن محكمة تنظر فقط في الجرائم التي يرتكبونها موظفي الذين ينتمون الى إحدى الدول الأطراف في النظام روما كما أن هناك جرائم يرتكبها موظفي الشركات لاتدخل ضمن اختصاص المحكمة ولكنها غير مستحيلة إذا توفرت شروط الاختصاص القضائي منصوص عليها في النظام الأساسي.

الفرع الثالث

مسؤولية المدنية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

إنّ قواعد القانون الدولي تقر بالتزام بجبر الأضرار عن أي فعل الدولي غير مشروع يصدر عن أي شخص من أشخاص القانون الدولي حيث يهدف جبر ضرر القضاء على أثار مترتبة عن ذلك فعل حيث ينطبق مبدأ جبر الأضرار عن أي انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وعلية إضافة للمسؤولية الجنائية التي تترتب على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة و ذلك من خلال متابعتهم أمام محاكم الدول أو أمام القضاء الجنائي الدولي فإنه تترتب أيضا مسؤولية مدنية على

موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال تعويض عن أضرار التي ألحقوها بضحايا تلك الجرائم حيث يتخذ هذا تعويض عدة أشكال قد يكون تعويض المالي أو رد الحقوق أو رد الاعتباري[109].

وهذا ما أوضحته أحكام المادة 75 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية حيث أقرت المبادئ تتعلق بجبر الضرر تترتب على المجني عليهم أو فيما يخصهم حيث يمكن للمحكمة أن تحدد في حكمها النهائي أضرار أو خسارة التي تلحق بالمجني عليه.

علاوة على مسؤولية التي تترتب على هذه الشركات العسكرية وموظفيها فيما يتعلق بجبر الضرر، فإنه تترتب أيضا مسؤولية على الدول ناتجة عن انتهاكات هذه شركات باعتبار أن الدولة هي المتعاقدة مع شركة وعليه فإن إسناد مسؤولية للدولة يقف على طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة العسكرية والأمنية الخاصة والدولة حيث إذا ارتكب موظفو هذه الشركات العسكرية انتهاكات ولم يكونوا جزء من قوات المسلحة للدولة فإن هنا تترتب مسؤولية على الدولة، إذ تم نسب جميع انتهاكات موظفي شركات للدولة كما تترتب مسؤولية على الدولة في حال تم تخويل موظفي هذه شركات للقيام بمهام نيابة عنها كما تتحمل الدولة مسؤولية مدنية في حال تم إخلال بواجباتها و عدم بذل عناية لفرض احترام القانون الدولي الإنساني[110].

بناء على كل ما تقدم تترتب مسؤولية مدنية على موظفي شركات العسكرية والأمنية الخاصة نتيجة انتهاكات التي تقوم بها يقع عليهم التزام بالتعويض عن أضرار التي ألحقوها للضحايا كما

[109]– فرج الله فيصل إياد،مرجع سابق،ص.228.

[110]– مرغني حيزوم بدر الدين الشركات الأمنية الخاصة في ظل القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.210.

تترتب أيضا مسؤولية على الدول لعدم ضمان امتثال موظفي هذه شركات للقواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني

نموذج تطبيقي عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق

"دراسة حالة بلاك ووتر"

تشارك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أعمال قتالية في العراق أثناء الاحتلال الأمريكي ولذلك تعتبر طرف في النزاع المسلح[111]،حيث شنّت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب والغزو على العراق ليلة العشرين من مارس عام 2003، بمشاركة أكبر للشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة مع وزارة الدفاع الأمريكية من بينها شركة "بلاك ووتر" وتعد هذه الشركة من أكبر وأخطر الشركات، إذ تعاقدت معها الحكومة الأمريكية للقيام ببعض الأنشطة الأمنية، إلّا أن نشاطها بات مخالفا في حق المدنيين العراقيين في مجازر مذبحة نسور في العاصمة بغداد سنة 2007، وعليه من اجل إقرار الأمن والحماية تترتب المسؤولية القانونية لشركة "بلاك ووتر" (المطلب الأول) ومتابعة متهمي هذه الشركة (المطلب الثاني).

[111]– عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016. ص. 51.

المطلب الأول

مسؤولية القانونية للشركة "بلاك ووتر"

بالنظر ان كل فرد يتمتع بصفة قانونية يتم مسائلته دوليا بصفة مباشرة بموجب قواعد القانون الدولي عن الجرائم والانتهاكات التي يرتكبها في ظل القانون الوطني آو الدولي، وهو ما ينطبق على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن المسؤولية تثار وتثبت عند ارتكاب انتهاكات في نزاع مسلح داخلي أو دولي، حيث إذا كانت الانتهاكات جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية. وبذلك يتم فرض العدالة على أي جهة أو كيان مرتكب لهذه الانتهاكات الجسيمة تجاه القانون الدولي الإنساني. مما يستدعي طلب إجراءات ووسائل قضائية من خلالها يمكن تقديم مرتكب الانتهاكات الى القضاء المختص.

بالتالي يكفي تقرير المسؤولية الجنائية عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (الفرع الأول) ولموظفيها (الفرع الثاني) ومقاضاتهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تأسيس شركة "بلاك ووتر"

منحت الحرب التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية عام 2003 للمرتزقة أرضية مثالية للحركة حيث عرفت هذه الحرب مشاركة عديد من شركات العسكرية والأمنية الخاصة في هذا النزاع، وذلك بناء على عقود أبرمتها الحكومة الأمريكية مع هذه الشركات حيث أسندت إليها مهام كانت حكرا على القوات المسلحة النظامية[112].

تعتبر شركة "بلاك ووتر" من أكبر وأخطر شركات المرتزقة في العالم، تقوم بتجنيد عسكريين قدامى سواء كانوا أمريكيين أو عسكريين من مختلف أنحاء العالم، وأنها شركة متخصصة في

[112]– سلطاني حسان، وضع المرتزقة في القانون الدولي الإنساني "دراسة حالة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية حقوق، جامعة باجي مختار،2009، ص. 113.

الدعم العسكري[113]، وتمثل هذه الشركة من أهم الشركات العسكرية والأمنية التي استعانت بها الو. م. أ، في حربها على العراق وهي شركة عسكرية وأمنية، الخاصة تأسست عام 1997 من قبل ضابط البحرية الأمريكي "اريك برنس"الذي ابرم عديد من عقود، مع الوزارة الدفاع الأمريكية في عهد ولاية الرئيس الأمريكي سابق بوش واتخذت شركة ولاية كارولينا شمالية مقرا لها[114].

تقدم شركة "بلاك ووتر"العديد من الخدمات الأمنية من تدريب ودعم لوجيستي للحكومة الأمريكية من خلال إبرام عقود معهم كما قدمت خدماتها لوكالة استخبارات المركزية الأمريكية منذ عام حيث تمتلك الشركة منذ نشأتها الى غاية غزو الأمريكي للعراق تمتلك حوالي 2300 جندي كما معظمهم من القوات الأمريكية كما أنها تحتوي على تجهيزات عسكرية جد متطورة حيث يتقاضى جندي واحد من شركة حوالي 600 دولار الأمريكي لليوم الواحد ومع غزو الأمريكي للعراق أبرمت شركة أولى عقودها مع وزارة الدفاع الأمريكي بهدف تقديم خدمات الأمنية والعسكرية للجيش الأمريكي، ولذلك سعت الحكومة الأمريكية الى سن قوانين تجيز للشركة ممارسة مهامها بشكل قانوني داخل العراق لتتمكن بذلك الشركة من ارتكاب عشرات الجرائم في الحق المدنيين العراقيين و على رغم من كل الجرائم التي ارتكبتها إلا أن القضاء العراقي لم يتمكن من مقاضاة هذه الشركة نتيجة الحصانة القانونية التي تتمتع بها شركة التي ساعدت موظفي هذه شركة من عدم ملاحقتهم من قبل القانون العراقي[115].

---

[113]حمود محمد علي، البلاك ووتر وحروب الجيل الخامس، د. د. ن، د. ب. ن، د.س.

[114]–Carl Miguel Maldonado, les sociétés militaires privées et le droit international contemporain: enjeux et perspectives en matière de responsabilité, mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, université du Québec à Montréal ,2007 ,P52

[115]–محمود مجدي عبد الظاهر السمان، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الشرق الأوسط "دراسة حالة بلاك ووتر" المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية بجامعة الإسكندرية، المجلد الثامن، العدد السادس، 2023 ص .953.

نتيجة الحصانة القانونية الممنوحة لشركة بلاك ووتر لم يتم محاكمة موظفي هذه الشركة حيث لم يشهد العالم محاكمة أي مرتزق ينتمي الى هذه الشركة، سواء أمام محاكم عراقية أو أمريكية رغم كل الجرائم التي ارتكبوها مثل التي حدثت في ساحة نسور في بغداد إضافة الى أبشع الجرائم الأخرى ارتكبت في الحق المدنيين العراقيين أهمها مجزرة التي ارتكبها فرقة المشاة البحرية الأمريكية المارينيز وقتلوا 74 عراقيا[116] .

نستشف مما سبق ذكره أن شركة بلاك ووتر تعد أكبر وأخطر شركة استعانت بها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق للقيام بمهام عسكرية وأمنية.

الفرع الثاني

الإطار القانوني لشركة "بلاك ووتر" في العراق

سعت حكومة العراقية تنظيم أنشطة الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة عاملة في إقليمها خصوصا أنشطة الشركة بلاك ووتر، حيث استوجبت الوزارة التجارة و الداخلية على الشركات التسجيل و حصول على الإذن و التراخيص للقيام بممارسات أنشطتها و ذلك تطبيقا لمذكرة تسجيل شركات الأمنية الخاصة، الصادرة بموجب أمر السلطة الائتلاف المؤقتة الرقم17 المؤرخة في 1جانفي 2004، حيث فرض هذا الأمر قواعد القانونية ملزمة تقع على عاتق الشركات العاملة في أراضيها ومدراءها وفي حال قيام بخرق القانون العراقي يتم إلغاء الرخصة العمل، الممنوحة للشركة التي تقوم بأي خروقات للقانون العراقي[117].

في ظل الجرائم التي ارتكبها متهمين من الشركة من خلال انفجار في الساحة النسور في بغداد الذي خلف مقتل 17 مواطنين و إصابة عشرين آخرين بجروح أدى ذلك الى إلغاء الترخيص مقدم للشركة بلاك ووتر مع فتح تحقيق جنائي مع المتهمين مرتكبين للجريمة غير أن الحصانة

[116]-محمود محمد علي، مرجع سابق، ص. 59.

[117]– جمال إبراهيم الحيدري، رافع خضر شبر، علي هادي حميدي الشكراوي، الشركات الأمنية الخاصة في العراق وضعها القانوني وإجراءات مقاضاتها "شركة بلاك ووتر نموذجا "، مطبعة الساقي، العراق، 2012، ص. 55.

التي منحت للشركة بلاك ووتر، بموجب الفقرة3من أمر السلطة الائتلاف المؤقتة المرقم17ومؤرخ في 27 جوان 2004 حيث يخضع موظفي الشركة للولاية القضائية لدولهم الأم وتمتعهم بحصانة من جميع الولايات القضائية للدولة العراق وذلك من خلال اتفاق منعقد بين الولايات المتحدة الأمريكية والعراق الذي يمنع على العراق محاكمة موظفي الشركات عن أعمالهم[118].

وبانعقاد اتفاق بين العراق والو. م. أ، بشأن انسحاب قوات الأمريكية من العراق حيث تم توقيع عليه في بغداد في 17 نوفمبر2008 وتم مصادقة عليه ، من قبل مجلس النواب و اقرها مجلس الرئاسة حيث نصت المادة12من اتفاقية على "اعتراف بحق العراق السيادي في تحديد وإنفاذ القانون الجنائي و المدني على أراضيه" حيث اتفق الطرفين على أن يكون للعراق الحق الممارسة الولاية القضائية على أفراد القوات و العنصر المدني و ذلك بشان الجنايات الجسيمة والمتعمدة والتي يتم ارتكابها خارج المنشآت و المساحات المتفق عليها كما يكون للعراق حق ممارسة الولاية القضائية على المتعاقدين مع الو. م. أ،[119].

من خلال ما تقدم،تترتب مسؤولية الجنائية ومدنية على شركات عاملة في العراق وبخصوص شركة بلاك ووتر فلابد من مقاضاة شركة وعناصرها ومحاسبة مرتكبي الجرائم مع إقرار التعويض للضحايا والمتضررين.

الفرع الثالث

جهود الحكومة العراقية في مقاضاة شركة "بلاك ووتر"

سعت الحكومة العراقية توسيع تحقيقاتها عن الشركة بلاك ووتر لتشمل الجرائم أخرى ارتكبتها الشركة حيث أكد الناطق الرسمي باسم وزارة الداخلية العراقية، على أن الشركة بلاك ووتر تورطت في ستة الجرائم أخرى من بينها مقتل خمسة مدنيين و جرح عشرة آخرين في العاصمة بغداد و

[118]– جمال إبراهيم الحيدري، رافع خضر شبر، علي هادي حميدي الشكراوي،مرجع سابق، ص. 56.

[119]- مرجع نفسه، ص. 58 و59.

أشار أيضا على أن الشركة، متورطة بقتل صحفي العراقي قرب مقر الوزارة الخارجية ومن ابرز جهود المتخذة من قبل مجلس الوزراء من خلال قراره المتخذ بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ15 جانفي2010 الذي تضمن، طلب من مكتب الاستشارات القانونية للحصول على وكالات مصدقة من ذوي الضحايا وذلك لمباشرة الدعاوي أصولية أمام المحاكم الأمريكية المختصة بشأن حق المدني من خلال مكاتب محاماة أمريكية.

تضمن أيضا قرار قيام الوزارة الخارجية بمطالبة الحكومة الأمريكية باستئناف القرار القاضي الأمريكي الخاصة رافض للاتهامات الموجهة للشركة "بلاك ووتر"، واتخاذ إجراءات القانونية تضمن حقوق العراقيين وفي سياق جهود كلف رئيس الوزراء قاضي الخاص بالإشراف ومتابعة سير دعاوي مقامة ضد الشركة بلاك ووتر

بناء على جهود الحكومة العراقية لمقاضاة الشركة بلاك تتحمل الولايات المتحدة الأمريكية الشركات المتعاقدة معها المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية نظير الجرائم المرتكبة في حق المدنيين العراقيين[120].

المطلب الثاني

مقاضاة المتهمين من شركة "بلاك ووتر"

استعانت الولايات المتحدة الأمريكية بشركة "بلاك ووتر" لتقدم لها خدمات عسكرية وأمنية خاصة، غير أنّ موظفي هذه الشركة تورطوا وارتكبوا انتهاكات وجرائم جسيمة في حق المدنيين العراقيين، لكن الحصانة القانونية التي منحتها الو.م.أ، للشركة دفع هؤلاء الموظفين الى القيام بأعمال إجرامية لشعورهم أنهم غير خاضعين للمتابعة القضائية وأنهم فوق القانون.

[120]– جمال إبراهيم الحيدري، رافع خضر شبر، علي هادي حميدي الشكراوي، مرجع سابق، مرجع سابق، ص. 67.

إثر الجرائم التي خلفتها الو. م. أ، سعى القضاء العراقي الى متابعة المتهمين من شركة "بلاك ووتر" بتبيان المركز القانوني للشركات الأمنية في العراق (الفرع الأول) والاختصاص القضائي لمحاكمة هؤلاء المتهمين (الفرع الثاني) ومن ثم قانونية حكم براءتهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق

بعد غزو العراق من قبل الو. م. أ، أصبحت هذه الدولة مستعمرة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي لعام 2004 والقرارات اللاحقة، وعليه أصبحت ملزمة بتحمل مسؤولية قانونية، أخلاقية واسعة النطاق تجاه العراق[121]، وتستند هذه المسؤولية على أحكام القانون الدولي، بما في ذلك في اتفاقية لاهاي لعامي 1899و 1907، من واجب الدولة المحتلة بحماية السكان المدنيين والحفاظ على النظام العام في الأراضي المحتلة كما تمنع من تدمير الممتلكات المدنية والنهب والاعتداء على المدنيين. ومن اتفاقية جنيف 1949 والبروتوكولات الملحقات لها 1977 تضمنت حماية المدنيين وأسرى الحرب في زمن الحرب والاحتلال وتمنع التعذيب والاحتجاز غير القانوني والقتل العشوائي.

في حين أن قرار مجلس الأمن الدولي لعام 2004 نص على إنهاء الاحتلال الأمريكي للعراق وتأسيس حكومة عراقية مؤقتة ونص أيضا على التزام الو.م.أ، بتقديم المساعدة الإنسانية والاقتصادية للعراق، وتم تعيين "بول بريمر" في عام 2003 مدير سلطة الائتلاف المؤقتة وفوّض بكل الأعمال التشريعية، التنفيذية، القضائية في العراق[122].

وعليه الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989تضمنت المادة 8 في نصها بانّ كل دولة طرف لديها سبب يحملها على الاعتقاد بأن

[121]– جمال إبراهيم الحيدري، رافع خضر شبر، علي هادي حميدي الشكراوي، مرجع سابق،ص. 83.

[122]– بريمر بول، عام قضية في العراق (النضال من اجل بناء غد مرجو)، دار الكتاب العربي، لبنان، 2006، ص. 21.

الجريمة التي ترتكب أو سترتكب يجب أن تبلغ عنها[123]، ويتضح ان شركة "بلاك ووتر" التي تحتوي مقاتلين من مختلف أنحاء العالم يتحركون جميعا بالمال، يندرج ضمنها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتولى مهام شبه عسكرية[124].

وما يتعلق بالنظام القانوني في العراق عن ممارسات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من قانون الأسلحة العراقية لعام 1992 قام وزير الداخلية منح إجازة خاصة للشخص المعنوي بملكية سلاح ناري للشخص الطبيعي بغية المحافظة على المال او النفس، مما سمح لهذه الشركات بحيازة الأسلحة النارية بدءا من الأمر الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بتصريح مؤقت لحيازته، وأيضا منحت الحصانة للبعثات الأجنبية والأمم المتحدة ووكلائها بإبرام عقود للحصول على خدمات الأمن من القطاع الخاص، وأنه تم منح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حصانة من الخضوع للإجراء الجنائي العراقي، أنّ إفرادها يخضعون لاختصاص القضائي لدولهم ويسمح التنازل واضحا وتحريرا لكي يكون نافذا، وأن يرغب أعضاء هذه الشركات في احترام القانون وحقوق الإنسان وانّ المسؤولية التي تقع على الدولة المتعاقدة التي انشات هذه الشركات على أراضي العراق والعاملة فيها فإن الو.م.أ، تترتب عليها مسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بما فيها قتل 18 مواطنا عراقيا و3 موظفي بنك الرافدين داخل مطار بغداد الدولي.

وبناء على هذا نستنتج أن الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق يتوقف على القرار السياسي الذي قد يتخذ والذي يتعلق بالملاحقة القضائية ضدها.

[123]– راجع المادة 8 من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989.

[124]– جمال إبراهيم الحيدري، رافع خضر شبر، علي هادي حميدي الشكراوي، مرجع سابق، ص. 86.

الفرع الثاني

الاختصاص القضائي لمحاكمة المتهمين من شركة "بلاك ووتر"

ظهرت حوادث عديدة تم قتل فيها عراقيين على يد القوات الأمريكية أو القوات المرافقة لها من قيام شركة استوحي اسمها من المياه السوداء لغريب "ديسيمال سوامب"[125]، وهي شركة "بلاك ووتر" بعد أن تم اكتشاف مقتل 17 مدنيا عراقيا و20 جرى شخصا في ساحة النسور ببغداد عام 2007، وحدثت هذه المجزرة أثناء مرافقة حرس الشركة الخاصة بالأمن والحراسة، وهي جريمة أثارت توتر العلاقات بين العراق والولايات المتحدة[126].

وانّ في جريمة مقتل العراقيين يأتي ليحث الحكومة العراقية على تتبع أثار الجريمة وتحقيق العدالة للضحايا، علما انه تم إطلاق نار عشوائي من طرف أفراد شركة "بلاك ووتر" وهذا ما لا يعفيها من المسائلة باتخاذ إجراءات التحقيق وتثبيت جميع وقائع الدعوى المعروفة لدى الجانب العراقي والأمريكي[127].

وكانت الحكومة العراقية تؤكد أنها تملك الحق قانونا لمحاكمة "بلاك ووتر" الأمريكية أمام القضاء العراقي[128]، ووفقا لقانون العقوبات العراقية رقم 111 لسنة 1969 المعدّل، حسب المادة 6 التي تنص على انه "**تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه، وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلا أم**

---

[125]– عباس وليد، مرجع سابق، ص. 142.

[126]– للاطلاع على مسألة القضاء الأمريكي يصدر قرار بشأن جريمة ساحة النسور في بغداد"، منشور على الموقع:

https://arabic.rt.com/middle_east/917438- Consulté le25/05/2024 à 10h 20

[127]– جمال إبراهيم الحيدري، رافع خضر شبر، علي هادي حميدي الشكراوي، مرجع سابق، ص. 96.

[128]– للاطلاع على مسألة بلاك ووتر هل تملك الحكومة العراقية محاكمتها؟، منشور على الموقع:

بلاك ووتر.. هل تملك الحكومة العراقية محاكمتها؟ | أخبار | الجزيرة نت(aljazeera.net)
Consulté le25/05/2024 à 14h20

شريكا"، إلا أن هذه المحاكمة لم تحدث لأن الو. م.أ، رفضت تعريض دبلوماسيتها وجنودها العاملين خارج أراضيها لسلطات القضاء المحلي.

حيث أن شركة "بلاك ووتر" محمية بموجب الأمر الإداري رقم 17 لسنة 2003الذي أصدره الحاكم المدني السابق (بول بريمر) أثناء تعاقد هذه الشركة مع "البنتاغون" والخارجية الأمريكية أثناء احتلال العراق، وبهذا الأمر منعت المحاكم العراقية عن سماع الدعاوى المقامة ضد القوات الأمريكية وحلفائها. وبتوقيع الاتفاقية الأمنية بين العراق والو. م.أ، ودخولها حيز النفاذ فان الجرائم التي ارتكبها الجنود الأمريكي وحلفاءها، وشركة "بلاك ووتر" لا تخضع لولاية القضاء العراقي، لكن عند وجود إثباتات وأدلة لهذه الجرائم يستطيع الذي أصيب بالضرر من إقامة دعوى للمطالبة بالتعويض امام المحاكم الأمريكية وعلى أراضيها[129]، وهو ما يتعارض مع سيادة العراق.

في حين أن قرار الحاكم المدني (بول بريمر) في نهاية ولايته بخصوص أفراد شركة "بلاك ووتر" لا يمكن اعتباره قانونا، فهو اتفاق مع دولة محتلة ليس لها حق إجراء اتفاق يمس سيادتها وكان إلا بقرار محلي غير شرعي وغير دستوري فرض على العراق وداست على القضاء وتشريع البلد[130]، وانّ بالرغم من هذا القرار على الحكومة العراقية أن تقوم بمطالبة إجراء محاكمات عن الجرائم التي ارتكبتها أفراد هذه الشركة رغم تساهل المحاكم العسكرية الانضباطية مع المتهمين.

من خلال كل ما تم ذكره فيمكن القول نأمل من الحكومة العراقية أن تشكل محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم من شركة "بلاك ووتر"، والنظر في طلبات تعويض المتضررين، بناء لمبدأ إقليمية القانون الجنائي العراقي.

[129]– جمال إبراهيم الحيدري، رافع خضر شبر، علي هادي حميدي الشكراوي، مرجع سابق، ص.97 و98.

[130]– مرجع نفسه، ص. 100و101.

الفرع الثالث

حكم براءة المتهمين من شركة "بلاك ووتر"

تعد تجربة العراق مع شركة "بلاك ووتر" من أهم التجارب، بسبب الجرائم الشنيعة الانتهاكات التي أحدثتها، حيث جاء حكم البراءة في القضية بحق المتهمين يتطلب بيان التهم الموجهة الى أفراد هذه الشركة (أولا) عن طريق إثباتات للجرائم (ثانيا)، ولهذا السبب أدى الى استخدام أدلة النفي وتبرئة المتهمين(ثالثا).

أولا: التهم الموجهة الى شركة "بلاك ووتر"

لقد تمّ توجيه العديد من التهم من قبل المواطنين والمدنيين العراقيين الذين أصيبوا او فقدوا عائلاتهم في ساحة النسور على يدي "بلاك ووتر".

وتتضمن هذه التهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ممارسة القتل، وخلقت ثقافة الخروج عن القانون، شجعت على العمل في خدمة مصالح الشركة المالية على حساب أرواح الأبرياء، وتطالب بتقديم تعويض مالي وبفرض عقوبات على الضحايا والأبرياء. وأيضا وجهت 35 تهمة الى المتهمين التي راح ضحيتها أكثر من 14 شخصا وأصيب ما لا يقل عن 20، ومن 15 تهمة من القتل الإرادي، و20 تهمة في محاولة الشروع بالقتل باستخدام العنف غير المبرر[131]، والتي أدى خسارة وإصابة ضحايا بريئة.

[131]– للاطلاع على مسألة الادعاء العام الأميركي في قضية بلاك ووتر: الأحكام قد تصل للمؤبد، الشرق الأوسط صحيفة العرب الطويلة، منشور على الموقع:
https://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=10974&article=498871
Consulté le 26/05/2024 à 14h45

وبالتالي طالبت ضحايا ساحة النسور أقصى العقوبات بحق المتهمين في هذه الحادثة التي فقدوا فيها عائلاتهم بالإشارة عن أي تعويض للتّخلي عن القضية لن يجدي نفعا ولن يتراجعوا عن طلبهم، وأعربوا عن أملهم في رؤية متهمين "بلاك ووتر" في السجن لنيل عقابهم[132] .

أكد أحد مساعدي المدعي العام الأميركي في التهم الموجهة لأفراد شركة "بلاك ووتر" بإطلاق النار على العراقيين، وأن هناك أحكاما قد تصل الى السجن المؤبد أو لمدة طويلة عاما في حال تمت إدانتهم من قبل القضاء الأميركي، وفي مؤتمر صحافي في بغداد قال بول المساعد للمدعي العام، سبق لقائه بعائلات ضحايا شركة "بلاك ووتر" وبعض شهود العيان من الجرحى في الحادث، إذا تمت إدانة المتهمين هذه الشركة فانه لزاما ووفق القانون الأميركي بان يقضي بعضهم مدة ثلاثين عاما خلف القضبان أو سجن مؤبد، وهذا تماشيا مع الاتهامات الموجهة لهم وحسب المحاكمة التي ستجري لهم بعد انتهاء فترة التحقيقات والتأكد من الشهود[133].

ثانيا: أدلة الإثبات

تتضمن هذه الأدلة شهادات لإثبات التهمة بحق أفراد شركة "بلاك ووتر" من طرف ضحايا الجريمة واعترافات من بعض المتهمين.

شهد ت والدة الضحية (مشتاق كريم) لـ«الشرق الأوسط»توفي ابنها مشتاق بسبب شركة بلاك ووتر عندما أطلقوا النار بشكل عشوائي في ساحة النسور، وأنها قالت أي تعويض مادي من طرفهم «لن يشفي غليلها»، وقالت أنّ هذه الشركة اتصلت بهم بعد الحادثة للاعتذار ولتقديم مقترح للتعويض، لكنها أكدت أنها وجميع العائلات رفضت الأمر بشكل نهائي وانّ هذه الأم كانت تنتظر خبر سجن المتهمين وإلغاء عقد الشركة بشكل نهائي من العراق كأبسط عقوبة.

---

[132]– جمال إبراهيم الحيدري، رافع خضر شبر، علي هادي حميدي الشكراوي، مرجع سابق، ص، 107.

[133]– للاطلاع على مسألة: الادعاء العام الأميركي في قضية بلاك ووتر: الأحكام قد تصل للمؤبد، الشرق الأوسط صحيفة العرب الطويلة، مرجع سابق.

كما أكدّ شهود العيان من الجرحى أن طائرتي هليكوبتر كانتا تحلقان عند إطلاق النار العشوائي وسط بغداد، وأطلقا أيضا النار، لكن الشهود أكدوا في أحاديثهم المنفصلة ان الطائرتين كانتا تطلقان نيران أسلحتها بجانب القناصة من السيارات الأربع في الشارع.

وشهد من أصيب برقبته بشكل عمودي، وأيضا إصابة في منطقة الصدر والفخذ، وأنها كانت إصابته بسبب الطائرة الهليكوبتر، وشهد على امرأة رآها نزلت من إحدى السيارات الخاصة وقد قتل زوجها وكانت تحمل بين يديها طفلا لم تنتبه لإصابته بعدها قد فارق الحياة[134].

وشهد "**مهدي عبد الخضر**"**الذي فقد إحدى عينيه ومع إصابات متعددة في جسده تصل الى 21 إصابة، وانّ الطائرات كانت تحلق وتطلق النيران مع عناصر تطلق النيران بكثافة على المارة والسيارات داخل أربع سيارات في ساحة النسور مع قناص أطلق النيران أيضا بشكل دقيق على المتوقفين في الشارع، ومنه أثبت أن هناك عائلات الضحايا والجرحى قد وكلوا محامية أميركية تدعى (سوزان بروك) التقوها في تركيا للدفاع عن حقوقهم في المحاكم الأميركية والمطالبة بإيقاع أقصى العقوبات بحق مرتكبي هذه الجريمة**"[135].

وعن العناصر الأمنية من شركة "بلاك ووتر" التي شهدت أنهم أطلقوا النار على المدنيين من دون أن يصدر أي اعتداء منهم. وقد وجهت 35 تهمة الى بول سلو29 عاما، ونيكولاس سلايتن 24عاما، وايفان ليبرتي 26 عام، وداستن هيرد 27 سنة، ودونالد بال.

ثالثا: أدلة النفي وتبرئة متهمي شركة "بلاك ووتر"

عند إدلاء ضحايا العراقيين عن مجازر التي حدثت في ساحة النسور بحقهم، تم نفي تلك التهم عن قتلة شركة "بلاك ووتر" لأنها اعتبرت الشهادات غير مستندة على أدلة وإثباتات حقيقة وفعلية وموضوعية.

---

[134]–للاطلاع على مسألة: الادعاء العام الأميركي في قضية بلاك ووتر: الأحكام قد تصل للمؤبد، الشرق الأوسط صحيفة العرب الطويلة، مرجع سابق.

[135]– جمال إبراهيم الحيدري، رافع خضر شبر، علي هادي حميدي الشكراوي، مرجع سابق، ص. 110.

حيث أدلى القاضي (ريكاردو أوربينا) أنها مجرد أقوال، وأنّ الحكومة استخدمت الأقوال التي انتزعت من المدعى عليهم، وعناصر الأمن اجبروا على تقديم إثباتات حاسمة تحت تهديد فقدان الوظيفة خلال تحقيقات وزارة العدل الأمريكية[136].

وكذلك "**أوضح عناصر الأمن أنهم أرغموا على تقديم أدلة دامغة خلال تحقيق أجرته وزارة العدل الأمريكية، فيما يمنع الدستور الأمريكي المدعين من استخدام اقوال ثم انتزعها تحت تهديد فقدان الوظيفة**".

بالإضافة جاء في قرار القاضي الاتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية بإسقاط التهم عن خمسة عناصر من شركة "بلاك ووتر" المتهمين بقتل 17 مواطن عراقي وإصابة 20 جرى، لأنه ليس هناك حجج قانونية وأدلة توصل المتهمين بارتكاب الجرائم[137]، وما يؤكد هذا الأمر أن القاضي أسقط الجريمة عن المتهمين رغم اعترافاتهم بذلك أمام المحققين ثم نكرانهم لهذه الاعترافات بحجة أنها أخذت بالإكراه.

من خلال هذا نستنتج رغم الشهود والأدلة والإثباتات إلاّ أنه تم اعتبارها مجرد خطأ الأقوال أدلى بها الحراس، على انه أخذت بالإكراه والإجبار ،وتم نفي تلك الشهود التي تدين المتهمين، ولذلك على الحكومة العراقية من الضروري أن تقوم باتخاذ إجراءات لمقاضاة شركة "بلاك ووتر" للجرائم الشنيعة، التي أحدثوها بحق الأبرياء والعائلات.

[136]– مرجع نفسه، ص. 113.

[137]– جمال إبراهيم الحيدري، رافع خضر شبر، علي هادي حميدي الشكراوي، مرجع سابق،ص. 114.

خاتمة

أصبح وجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واقعا معترف به في الممارسة الدولية، تنشأ استنادا الى تشريع الدولة، إذ تعمل وفق ترخيص خاص من قبل أشخاص طبيعية أو كيانات معنوية، ويطلق عليها تسمية مؤسسة خدمات الأمن والدفاع، أمّا مستخدميها فيطلق عليهم مصطلح المتعاقدين، وذلك بسبب طبيعة الالتزام التعاقدي الذي يجمع هذا الأخير بالشركة.

نلخص أنّ الدول والمنظمات تلجأ للشركات العسكرية والأمنية الخاصة من أجلا لاستعانة بخدماتها، لعدم قدرتها في بسط نفوذها على كامل إقليمها، وعدم القدرة على القيام بالمهام الأمنية على الوجه المطلوب، وكذا ضعف القوة القتالية للجيوش الوطنية، واتجاه الدول نحو تقليص ميزانية مرفق الدفاع الوطني، وما يجعل الدول تعتمد على هذه الشركات هو دورها الهام في تقديم خدمات عسكرية وأمنية متنوعة، بالاعتماد على موظفين محترفين، وتكمن هذه المهام في العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والدعم اللوجيستي والتدريب والدعم التقني،والحراسة للممتلكات والأشخاص، وتفعيل تطبيق إجراءات الأمن والمعلوماتية والنشاطات الأخرى المتضمنة استخدام وسائل تقنية ليست ضارة بالأشخاص والبيئة بغرض حماية المصالح والحقوق المشروعة لعملائهم.

وحسب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة1949 فإن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المرتزقة أو المقاتلين، أم المدنيين والمرافقين للقوات المسلحة، لا يندرج جميعهم في نفس الفئة لأنهم لا يؤدون نفس المهام حتى ولو كانت مشاركتهم في نفس النزاع المسلح.

وأمام الانتهاكات التي قد يرتكبها موظفي هذه الشركات العسكرية والأمنية لقواعد القانون الدولي الإنساني، تترتب مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا لكونهم لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة لهذه الدولة، أو عاملين نيابة عن أجهزتها، أوتحت إشرافها ورقابتها، بالإضافة تترتب مسؤولية جنائية دولية على الشركات وموظفيها، بمتابعتهم سواء أمام القضاء الداخلي للدولة أو أمام القضاء الجنائي الدولي نتيجة لتلك الانتهاكات.

وفي هذه الحالة ظهرت أهم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حيث تعاقدت مع وزارة الدفاع الأمريكية وهي شركة "بلاك ووتر"، غير أنّ نشاطها بات مخالفا، لأن موظفيها قاموا بارتكاب انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، وارتكاب جرائم جسيمة بحق المدنيين العراقيين في مجازر مذبحة نسور في العاصمة بغداد سنة 2007.

لذلك تم اعتبار الشهود والإثباتات التي تدين المتهمين من شركة "بلاك ووتر"أقوال أخذت بالإكراه والإجبار،حيت تم نفيها على أنها غير مسندة بأدلة واقعية وموضوعية والسبب أنموظفي هذه الشركة يتمتعون بالحصانة القانونية التي منحتها الولايات المتحدة الأمريكية لهذه الشركة،

من خلال هذه الدراسة الموجزة لمثل هذا الموضوع المهم توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

1. الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعد كيانات ذات طابع تجاري هدفها تحقيق الربح، وتقديم خدمات في مجالين الأمني والعسكري.
2. الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يتم اللجوء اليها لأسباب سياسية، اقتصادية وعسكرية.
3. غموض المركز القانوني لموظفي هذه شركات عسكرية وامنية خاصة.
4. موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصةلاينطبق عليهم صفة المقاتلين، لأنه لاتتوفر فيهم شروط منصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة وبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
5. موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصةلاتنطبق عليهم صفة المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة للدولة في حال قدموا خدماتترقى الى المشاركة مباشرة في العمليات القتالية.
6. عدم فعالية الالتزامات القانونية التي اقرتها وثيقة مونترو لعام 2008 ومشروع اتفاقية الدولية من تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة ممارسة حق الشعوب لعام 2011.
7. تترتب مسؤولية مباشرة للدولة المتعاقدة ومسؤولية جنائية على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها على الجرائم الجسيمة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

8. ارتكاب شركة "بلاك ووتر"أبشع الجرائم بحق الأبرياء والعائلات العراقية.
9. عدم تحمل الولايات المتحدة الامريكية والشركات العاملة معها في العراق مسؤولية الجنائية والمدنية الناتجة عن انتهاكات قواتها.
10. تمتع شركة بلاك ووتر بالحماية القانونية التي منحتها الولايات المتحدة الأمريكية لها.

كاقتراحات من أجل تحقيق الهدف المرغوب وهو الحد من إنتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يمكننا القول:

1. على المشرع الوطني سن تشريعات وطنية لمتابعة مرتكبي جرائم الجرب التابعين للشركات العسكرية والأمنية
2. إقرار الشخصية القانونية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.
3. ضرورة تبني وثيقة مونترو من قبل الدول باعتبارها الوثيقة التي سعت من اجل تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
4. انشاء محاكم الخاصة التي تتولى محاكمة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن الجرائم التي يرتكبونها في حال عدم قدرة محكمة الجنائية ممارسة اختصاصها لتفادي افلات موظفيالشركات العسكرية والأمنية الخاصة من العقاب.
5. العمل على زيادة ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن إقرار المسؤولية الدولية على الدول التي استعانت بالشركات العسكرية والأمنية الخاصةبوجود تصديق عليها.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية

1-الكتب

1. الشبلاوي ياسر حسين، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (دراسة في التنظيم الدولي والوطني)، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2023.
2. بريمر بول، عام قضية في العراق (النضال من اجل بناء غد مرجو)، دار الكتاب العربي لبنان، 2006.
3. جمال إبراهيم الحيدري، رافع خضر شبر، علي هادي حميدي الشكراوي، الشركات الأمنية الخاصة في العراق وضعها القانوني وإجراءات مقاضاتها "شركة بلاك ووتر نموذجا "مطبعة الساقي، العراق،2012.
4. سعد الله عمر، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيعالجزائر 2016.
5. سعيد سالم جويلي، المدخل الى القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.
6. عبد الله نوار شعت، التدخل الدولي في النزاعات المسلحة (بين الضرورة ومبدأ عدم التدخل)،مكتبة الوفاء القانونيةالاسكندرية، 2017.
7. علي محمد علي راشد الشميلي، حماية السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، القاهرة، 2013.
8. فرج الله فيصل إياد، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والامنية في ضوء القانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
9. مرغني حيزوم بدر الدين، الشركات الأمنية الخاصة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2020
10. حمود محمد علي، البلاك ووتر وحروب الجيل الخامس، د. د. ن، د. ب. ن، د.س،

11. مهلول الحاج، المقاتلون اثناء النزاعات المسلّحة (بين الوضع القانوني وضمانات الحماية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحة الدكتوراه

مرغني حيزوم بدر الدين، الوضع القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2015.

ب- مذكرات الماجيستر

1. بوعلام طواولة أمينة، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة الى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، جامعة مؤتة،2011.

2. سلطاني حسان، وضع المرتزقة في القانون الدولي الإنساني "دراسة حالة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية حقوق، جامعة باجي مختار،2009.

ج-مذكرة الماستر

محاد محمد لقليطي سارة، الوضع القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي وأثرها على امن الدول، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020.

3- المقالات

1. المسدي عبد الله، "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسئولية عن تصرفاتهم"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الخامس وستون، مصر.2009. ص ص. 9-170.
2. بلخير طيب،" المركز القانوني لأفراد الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السابع 2016، ص ص.169-181.
3. بن عودية نصيرة، "الشركات العسكرية والامنية الخاصة، واساس المسؤولية الدولية للدولة عن افعال موظفي هذه الشركات" المجلة الاكاديمية للبحث العلمي، المجلد11، العدد04، 2020ص ص. 537-559.
4. شريفة امينة، غالية عزالدين، "صفة المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، مجلة الدراسات القانونية جامعة يحي فارس، المجلد09، العدد01، الجزائر2023ص.1162-1165.
5. صايش عبد المالك، "الشركات العسكرية كفاعل جديد في النزاعات المسلحة"، في: النزاعات المسلحة: تصنيفات اتفاقيات جنيف والواقع في الميدان، جامعة محمد الصديق بن يحيجيجل، ديوان المطبوعات الجامعية للشرق، الجزائر، 2024، ص ص.60-74.
6. طالب ياسين، "المركز القانوني لموظفي الشركات العسكرية والامنية الخاصة اثناء النزاعات المسلحة الدولية"، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر3، المجلد 35، العدد2، 2021.ص ص. 853-874.
7. _____، "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية"، حوليات جامعة الجزائر1 العدد31، الجزء الرابع، 2018، ص ص.38-59.
8. عادل محمد، عسكر محمد، "التنظيم الدولي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإشكاليات الناشئة عن استخدامها في عمليات حفظ السلام (دراسة في ضوء مشروع اتفاقية الأمم المتحدة

بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لعام2010)" مجلة بحوث القانونية والاقتصاديةكلية حقوق، جامعة المنصورة، العدد56، 2014.ص ص.416-719.

9. عباس وليد، "الشركات العسكرية والأمنية ومسؤوليتها عن انتهاكات قواعد القانون الدولي العامالمجلد34، العدد 3، ص ص. 137-153.
10. غبولي منى، "الجوانب القانونية لعمل الشركات العسكرية الخاصة على ضوء القانون الدولي الإنساني (خصخصة الحرب)"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد19، باتنة. ص ص. 97-102.
11. فريجة محمد هشام، "المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي"، مجلةالحقيقة، العدد37. ص ص. 362-380.
12. محمود مجدي عبد الظاهر السمان، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الشرق الأوسط "دراسة حالة بلاك ووتر" المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية بجامعة الإسكندرية، المجلد الثامن، العدد السادس العشر،2023. ص ص. 935-966.

4- مداخلات

1. بلباي إكرام، "الإطار الدولي العام للشركات الأمنية الخاصة"، أعمال الندوة الوطنية"، 11 حول: الشركات الأمنية الخاصة بين الالتزامات القانونية والمتطلبات السياسية، جامعة مستغانم، 31 جانفي 2021.
2. دوش الهادي، بوهلال عبد الرزاق، "خصخصة الأمن: الشركات الأمنية الخاصة أنموذجا: المفهوم، الخصائص والأسباب"، أعمال الندوة الوطنية 11 حول: الشركات الأمنية الخاصة بين الالتزامات القانونية والمتطلبات السياسية، جامعة الوادي ،31 جانفي 2021.
3. شنوف بدر، "حدود مسؤولية الدول عن أفعال موظفي الشركات الأمنية الخاصة"، أعمال الندوة الوطنية 11 حول: الشركات الأمنية الخاصة بين الالتزامات القانونية والمتطلبات السياسية، جامعة الوادي، 31 جانفي 2021.

4. ونوقي جمال، مومن بكوش أحمد، "الالتزامات التعاقدية للدول والشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي الإنساني"،أعمال الندوة الوطنية 11 حول: الشركات الأمنية الخاصة بين الالتزامات القانونية والمتطلبات السياسية، جامعة الوادي31 جانفي 2021.

5-النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة بتاريخ12اوت1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

2. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 16 مايو 1989، ج ر ج ج عدد 20 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989.

3. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 المتعلق بضحايا المنازعات غير الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر. ج. ج عدد 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

4. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا، مصادق عليها من طرف الجمهورية الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-179، مؤرخ في 2007/6/6 ج ر ج عدد 39، الصادرة في 2007/6/13.

5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،المنعقد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة الجنائية دولية بتاريخ17جويلية1998،دخل حيز النفاذ بتاريخ1جويلية2001وقعت عليه الجزائرفي28ديسمبر2002،ولم تصادق عليه،وثيقة رقم: A/CNOF. /183/9

6- الوثائق والتقارير

1. تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، الوثيقة رقم A/HRC/25/15 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 05 جويلية 2010.منشور على الموقع:

https://www2.ohchr.org/english/issues/mercenaries/docs/A.HRC.15.25_ar.pdfConsultéle20/03/2024 à 10h45

2. وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، الوثيقة رقم A/63/467، الصادرة S/2008/636 عن الجمعية مجلس الامن الدولي للأمم المتحدة، اكتوبر 2008. منشور على الموقع:

https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc-004-0996.pdfConsulté le 20/03/2024 à 10h11

3. تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين لسنة 2001، بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا عن تصرفات الأشخاص اوالكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية.

7- مواقع الانترنت.

1. موقع القضاء الأمريكي يصدر قرار بشأن جريمة ساحة النسور في بغداد"

https://arabic.rt.com/middle_east/917438- Consulté le25/05/2024 à 10h20

2. بلاك ووتر هل تملك الحكومة العراقية محاكمتها؟، منشور على موقع:

بلاك ووتر.. هل تملك الحكومة العراقية محاكمتها؟ | أخبار | الجزيرة نت(aljazeera.net)

Consulté le25/05/2024 à 14h20

3. الادعاء العام الأميركي في قضية بلاك ووتر: الأحكام قد تصل للمؤبد، الشرق الأوسط صحيفة العرب الطويلة، منشور على موقع:

https://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=10974&article=498871

Consulté le 26/05/2024 à 14h13

ثانيا– باللغة الأجنبية

En français

1/ Mémoire

1. Carl Miguel Maldonado, les sociétés militaires privées et le droit international contemporain :enjeux et perspectives en matière de responsabilité, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, université du Québec à Montréal, 2007.
2. FALL Mariama,Les entreprises militaires et de sécurité privées (les enjeux d'une qualification incertaine en droit international humanitaire) , Mémoire master en droit, Faculté de Droit et de Criminologie, Université catholique de Louvain, 2018.

2/ Article

1.BENJAMIN Perrin, "promoting compliance if private security and military companies with
international humanitarian law, International, Review of the Red Cross", Vol. 88, No.863, September 2006, pp. 613-636.

In English

1/ Books

1. THÜRER Daniel, International Humanitarian Law: Theory, Practice, Context, Hague ACADEMY OF INTERNATIONAL LAW, Hague. 2011.

2/ Article

1. ORTTIZ Carlos, The private military company: an entity at the canter of overlapping spheres of commercial activity and responsibility, in Thomas Jager and Gerhard kummel (Eds): private military and security companies, chance, problems, pitfalls and prospects, Vs Verlag für Sozialwissenchaften, 2007. pp. 55-68.

فهرس

مقدمة 1

الفصل الأول:ماهية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة 4

المبحث الأول: مفهوم الشركات العسكرية والامنية الخاصة 6

المطلب الأول: المقصود بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة 6

الفرع الأولالتعريف بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة 7

اولا: التعريف الفقهي للشركات العسكرية والامنية الخاصة 7

ثانيا: التعريف القانوني للشركات العسكرية والامنية الخاصة 8

الفرع الثاني: أسباب اللجوء الى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....10

أولا: الأسباب السياسية للجوء الى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....10

ثانيا: الأسباب الاقتصادية للّجوء الى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة 11

ثالثا: الأسباب العسكرية للجوء الى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....12

الفرع الثالث: الأدوار الموكلة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....13

اولا: الدور اللوجيستي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة 13

ثانيا: الدور الامني للشركات العسكرية والامنية الخاصة..... 14

ثالثا: الدور العسكري للشركات العسكرية والامنية الخاصة.....
14

المطلب الثاني:وضع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة..... 15

الفرع الأول:مدى اعتبار موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من المرتزقة..... 16

أولا: تعريف المرتزقة..... 16

ثانيا: مدى تطابق شروط المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والامنية الخاصة..... 18

الفرع الثاني:مدى اعتبار موظفي الشركات العسكرية والأمنية من مقاتلين..... 19

أولا: المركز القانوني للمقاتلين في ظل القانون الدولي الإنساني..... 19

ثانيا: مدى انطباق صفة مقاتلين على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة..... 20

الفرع الثالث:مدى اعتبار موظفي الشركات العسكرية والامنية الخاصة من المدنيين..... 22

أولا: تعريف المدنيين..... 22

ثانيا: مدى انطباق صفة المدنيين على موظفي الشركات العسكرية والامنية الخاصة..... 23

المبحث الثاني:الالتزامات القانونية للدول والشركات العسكرية الأمنية الخاصة 25

المطلب الأول:التزامات الدول بموجب احكام القانون الدولي الانساني 25

الفرع الأول:التزامات الدول المتعاقدة تجاه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة 26

الفرع الثاني:التزامات الدول الإقليم والمنشأ..... 28

الفرع الثالث:الممارسات السليمة لالتزامات الدول تجاه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة 29

اولا: الممارسات السليمة للدول المتعاقدة..... 30

ثانيا: الممارسات السليمة للدول الإقليم والمنشأ.....31

المطلب الثاني: التزامات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة..... 33

الفرع الأول: الأساس القانوني لالتزامات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....33

أولا: الأساس القانوني لالتزامات الشركات بموجب القانون الدولي..... 33

ثانيا: الأساس القانوني لالتزامات الشركات من خلال الوثائق الدولية..... 34

الفرع الثاني:كفالة الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني..... 36

الفرع الثالث:الالتزام باحترام مدونات القواعد السلوك..... 38

الفصل الثاني: مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاك القانون الدوليألانساني 40

المبحث الأول:المسؤولية الدولية للدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة..... 42

المطلب الأول:مسؤولية الدول عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة..... 42

الفرع الأول:مسؤولية الدولة عن أفعال موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كونهم لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة.....43

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملين نيابة عن أجهزة الدولة..... 45

الفرع الثالث: مسؤولية الدولة عن تصرفات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تحت اشرافها ورقابتها.....46

المطلب الثاني: مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة 48

الفرع الأول:المسؤولية الجنائية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة 49

الفرع الثاني:المسؤولية الجنائية الدولية لموظفي ومديري الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....50

أولا:المسؤولية الجنائية لموظفي شركات عسكرية وأمنية الخاصة..... 50

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية لمديري ومسيري الشركات العسكرية والأمنية الخاصة..... 51

ثالثا: المتابعة القضائية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: 52

الفرع الثالث:مسؤولية المدنية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة..... 55

المبحثالثانينموذج تطبيقي عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق"دراسة حالة بلاك ووتر" 57

المطلب الأول: مسؤولية القانونية للشركة "بلاك ووتر"..... 58

الفرع الأول: تأسيس شركة "بلاك ووتر".....59

الفرع الثاني:الإطار القانوني لشركة "بلاك ووتر" في العراق..... 61

الفرع الثالث:جهود الحكومة العراقية في مقاضاة شركة "بلاك ووتر"..... 62

المطلب الثاني:مقاضاة المتهمين من شركة "بلاك ووتر"..... 63

الفرع الأول:الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق..... 64

الفرع الثاني:الاختصاص القضائي لمحاكمة المتهمين من شركة "بلاك ووتر"..... 66

الفرع الثالث: حكم براءة المتهمين من شركة "بلاك ووتر".....67

أولا: التهم الموجهة الى شركة "بلاك ووتر"..... 67

ثانيا: أدلة الاثبات..... 68

ثالثا: ادلة النفي وتبرئة متهمي شركة "بلاك ووتر".....69

خاتمة.....72

قائمة المراجع.....76

فهرس.....85

ملخص

تعتبر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المؤسسات التجارية الخاصة تنشا وفق التشريع الداخلي للدولة تقدم خدمات عسكرية وأمنية متنوعة سواء للدول أو المنظمات الدولية مقابل أرباح مادية حيث تتشكل من موظفين محترفين في مجال العسكري والأمني وعلى الرغم من خطورة أنشطة هذه الشركات وغموض المركز القانوني لموظفيها إلا أن سنوات الأخيرة شهدت تزايد تعاقد الدول مع هذه الشركات لتقدم لها خدمات خصوصا أثناء النزاعات المسلحة و بالنظر الى انتهاكات الجسيمة التي ترتكبها هذه الشركات لقواعد القانون الدولي الإنساني سعت عديد من الوثائق الدولية لتنظيم أنشطة هذه الشركات من خلال إقرار التزامات القانونية تقع على عاتق الأطراف التعاقدية لمنع من حدوث انتهاكات كما سعت هذه الوثائق الى إقرار مسؤولية الدولية تترتب على الدولة المتعاقدة والمسؤولية الجنائية تترتب على الشركات عن أي انتهاك يصدر منهما وعلى رغم من ذلك إلا أن هذه الشركات لازالت تستمر في ارتكاب انتهاكات و الجرائم لذلك يقع على المجتمع الدولي فرض النصوص القانونية الردعية للحد من انتهاكاتها.

Résumé

Les entreprises militaires et de sécurité privées sont des entreprises commerciales privées établies conformément à la législation national de l'État , qui fournissent une variété de services militaires et de sécurité au Etats et aux organisation international, en échange de profits matériels.bien que les activités des entreprise soient Sérieuses, le statut de leur employés et leur association étroite avec les mercenaires.cependant, ces dernières années, les Etat ont assisté a une augmentation des contrats avec ces entreprises pour fournir des services, en particulier pendant les conflits armés.Neaumoins, ces entreprises continuent de commettre des violations.la communauté internationale a donc l'obligation d'imposer des dispositions juridiques dissuasives pour limiter leurs violations.